التطور التاريخي والقانوني لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني
من معاهدة لاهاي إلى البروتوكولات الإضافية

د. عبد الله علي العليان

عضو هيئة التدريس

أستاذ مشارك في الجامعة السعودية الإلكترونية

مقدمة

يُعدّ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية، حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وأحد أهم الضمانات لحماية السكان المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة، وقد شقّ هذا المبدأ طريقه تدريجيًا عبر تطور طويل امتد من المعاهدات المبكرة في لاهاي (١٨٩٩ و١٩٠٧م)، مرورًا باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، ووصولًا إلى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، حيث بلغ هذا المبدأ مرحلة من النضج النسبي من حيث التقنين والوضوح.

تكمن أهمية تتبع التطور التاريخي لهذا المبدأ في أنه يعكس مسار تطور الضمير الإنساني، ونضج النظام القانوني الدولي في مواجهة التحديات المتغيرة التي تفرضها النزاعات المسلحة، سواء كانت تقليدية أم غير تقليدية، دولية أم داخلية، كما أن دراسة هذا التطور تكشف عن التفاعل بين القواعد القانونية العرفية والتشريعات المكتوبة، ومدى استجابة القانون الدولي للتطورات التكنولوجية والعسكرية المتسارعة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١. **تأصيل مبدأ جوهري في القانون الدولي الإنساني**، يشكّل أحد الأسس الثلاثة التي تقوم عليها قواعد النزاع المسلح، إلى جانب مبدأي الضرورة العسكرية والتناسب.

٢. **تحليل المراحل القانونية والمؤسسية لتطور المبدأ**، من معاهدات لاهاي إلى اتفاقيات جنيف، فالبروتوكولات الإضافية.

٣. **فهم التحديات المعاصرة**، التي تهدد فعالية تطبيق المبدأ، لا سيما في ظل الحروب غير المتماثلة وانتشار الأسلحة الذكية.

٤. **تقديم إطار علمي يمكن أن يُسهم في تعزيز الحماية الإنسانية**، في النزاعات الحالية والمستقبلية، من خلال توصيات قانونية وعملية.

إشكالية البحث:

رغم أن مبدأ التمييز يحتل موقعًا مركزيًا في القانون الدولي الإنساني، فإن الواقع العملي يكشف عن فجوة واسعة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة، إضافة إلى صعوبة إلزام وتحميل المسؤولية لمن يخالف هذه الاتفاقية خاصة في الحروب الأهلية، وتكمن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل الآتي:

كيف تطور مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني منذ معاهدات لاهاي وحتى البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧م، وما مدى فاعليته في ظل التحديات القانونية والتقنية التي تفرضها النزاعات الحديثة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، تتمثل في:

١. ما هو التأصيل التاريخي والقانوني لمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني؟

٢. كيف جرى تعزيز هذا المبدأ عبر المراحل المختلفة من التطور التشريعي الدولي؟

٣. ما أبرز التحديات القانونية والعملية التي تعوق تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة المعاصرة، سواء الدولية أو غير الدولية؟

٤. ما السبل الممكنة لتعزيز فعالية هذا المبدأ وضمان احترامه مستقبلاً في ضوء المتغيرات التقنية والقانونية الراهنة؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. **تقديم دراسة تحليلية تاريخية** لمراحل تطور مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني.

٢. **تحديد الأبعاد القانونية للمبدأ** في كل من معاهدات لاهاي، واتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الإضافية.

٣. **تحليل التحديات المعاصرة** التي تعوق تطبيق المبدأ، سواء كانت قانونية، ميدانية، أم تقنية.

٤. **اقتراح آفاق لتعزيز تطبيق المبدأ**، من خلال تطوير الآليات القانونية، وتفعيل دور المؤسسات القضائية الدولية، وتوسيع نطاق التوعية بالقانون الدولي الإنساني.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على **المنهج التحليلي التاريخي**، الذي يربط بين التطور الزمني للنصوص القانونية المتعلقة بمبدأ التمييز، وبين السياق السياسي والعسكري لكل مرحلة، كما يوظف **المنهج المقارن** في دراسة الفروقات والتكامل بين ما ورد في معاهدات لاهاي، واتفاقيات جنيف، والبروتوكولين الإضافيين.

وإلى جانب التحليل النصي، يعتمد البحث أيضًا على **المنهج النقدي** في مناقشة التحديات المعاصرة التي يواجهها مبدأ التمييز، من خلال تحليل الممارسات الواقعية في النزاعات الأخيرة، مع الاستناد إلى تقارير المنظمات الدولية، والقضاء الدولي، والاجتهادات الفقهية.

خطة البحث:

يحتوي البحث على هذه المقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وبناؤها على النحو الآتي:

المقدمة:

وفيها أهمية البحث وإشكاليته وأهدافه ومنهجيته وخطته.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التمييز وتأصيلاته الأولى في القانون الدولي الإنساني (معاهدة لاهاي كمحطة أولى):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمبدأ التمييز وأهميته في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تأصيل مبدأ التمييز في معاهدات لاهاي (١٨٩٩ و١٩٠٧م) والقواعد العرفية المبكرة.

المبحث الثاني: تعزيز مبدأ التمييز في اتفاقيات جنيف (١٩٤٩م) ومراحل تطوره اللاحقة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبدأ التمييز في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

المطلب الثاني: التطورات اللاحقة لمبدأ التمييز حتى البروتوكولات الإضافية.

المبحث الثالث: مبدأ التمييز في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م وتحديات التطبيق في النزاعات المعاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مبدأ التمييز في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

المطلب الثاني: تحديات تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات المعاصرة وآفاق المستقبل.

الخاتمة:

وفيها النتائج والتوصيات.

ثم قائمة بالمصادر.

المبحث الأول
مفهوم مبدأ التمييز وتأصيلاته الأولى في القانون الدولي الإنساني
(معاهدة لاهاي كمحطة أولى)

تمهيد وتقسيم:

يُعد مبدأ التمييز من المبادئ الجوهرية في بنية القانون الدولي الإنساني، إذ يُشكّل أساسًا للفصل بين الأهداف العسكرية المشروعة وبين الأشخاص والممتلكات الذين يجب أن يظلوا خارج دائرة العمليات القتالية، وقد نشأ هذا المبدأ ضمن مسار تراكمي طويل من القواعد العرفية، قبل أن يجد طريقه إلى التقنين في معاهدات دولية، بدايةً بمعاهدات لاهاي في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، ثم لاحقًا في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية.

ويرتبط هذا المبدأ في جوهره بالقيم الأخلاقية والإنسانية التي تسعى إلى الحد من فظائع الحرب، والتمييز بين من يحق استهدافهم عسكريًا وبين من يجب حمايتهم، ومن ثمّ فإن تتبع تأصيلاته الأولى يسهم في فهم خلفيته الفقهية والقانونية، ويُظهر مدى نضجه التدريجي وتطوره في إطار النظام القانوني الدولي.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين؛ يتناول أولهما التعريف بمبدأ التمييز وأهميته في منظومة القانون الدولي الإنساني، بينما يعالج

ثانيهما التأصيلات الأولية لهذا المبدأ في معاهدات لاهاي والقواعد العرفية السابقة على التقنينات الحديثة.

المطلب الأول: التعريف بمبدأ التمييز وأهميته في القانون الدولي الإنساني:

يعدّ مبدأ التمييز أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ويهدف إلى الحدّ من آثار النزاعات المسلحة على الفئات غير المشاركة في القتال، كما يُعدّ تجسيدًا للبعد الأخلاقي والقانوني الذي يسعى هذا القانون إلى ترسيخه في سلوك الأطراف المتحاربة، ويتضمن هذا المطلب أربعة عناصر رئيسية: التعريف بالمبدأ، وبيان موقعه ضمن المبادئ المركزية، وشرحًا لأهميته في الفصل بين المقاتلين والمدنيين، ثم توضيحًا لمقاصده الأساسية.

أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ التمييز في سياق القانون الدولي الإنساني:

(١) الأصل اللغوي لمفهوم التمييز:

التمييز في اللغة العربية مأخوذ من مادة (م-ي-ز)، ويعني «الفصل بين الشيئين، أو إظهار أحدهما على الآخر»؛ يُقال: «ميّز الشيء من غيره» أي فصله وبيّنه، و«تميّز الشيء» أي انفصل عن غيره واتضح[١].

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م، مادة «ميز».

أما في اللغة الإنجليزية، فإن مصطلح Distinction، وهو المصطلح المستخدم في القانون الدولي الإنساني، يشير إلى عملية التفريق والفصل بين شيئين لأغراض محددة، خاصة في السياق القانوني والعسكري[١].

(٢) المفهوم الاصطلاحي في القانون الدولي الإنساني:

يقصد بمبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني ضرورة **التفرقة بين الأهداف العسكرية المشروعة من جهة، والأشخاص والممتلكات المدنية من جهة أخرى**، بحيث لا يجوز شن هجمات على المدنيين أو الأعيان المدنية، بل تُحصر الأعمال العدائية في الأهداف العسكرية فقط[٢].

وقد ورد هذا المبدأ بوضوح في **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م**، حيث نصّت المادة (٤٨) على: «من أجل ضمان احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية، يجب على أطراف النزاع أن تميّز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية»[٣].

ومن خلال هذا التعريف، يتبيّن أن مبدأ التمييز لا يقتصر على حماية الأفراد، بل يشمل حماية الممتلكات المدنية والبنى التحتية التي لا تُستخدم لأغراض عسكرية.

(1) Oxford English Dictionary, "Distinction", Oxford University Press, 2023.

(2) Doswald-Beck, Louise, Customary International Humanitarian Law, Volume I, Cambridge University Press, 2005, p. 3.

(٣) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، المادة (٤٨).

ثانيًا: أسس ومبادئ القانون الدولي الإنساني ودور مبدأ التمييز كأحد أهم هذه المبادئ:

يُبنى القانون الدولي الإنساني على ثلاثة مبادئ مركزية، وهي:

١. **مبدأ الضرورة العسكرية** (Military Necessity).

٢. **مبدأ التناسب** (Proportionality).

٣. **مبدأ التمييز** (Distinction).

وتعمل هذه المبادئ في إطار متكامل لتوجيه سلوك القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

(١) مبدأ الضرورة العسكرية:

يقتضي هذا المبدأ أن تقتصر الأعمال القتالية على تلك الضرورية لتحقيق هدف عسكري مشروع، وهو **إضعاف القوة العسكرية للعدو**، ولا يبرّر اتخاذ تدابير غير ضرورية أو تسبب معاناة لا لزوم لها[١].

(٢) مبدأ التناسب:

يمنع هذا المبدأ استخدام القوة بشكل غير متناسب مع الهدف العسكري المرجو تحقيقه، ويُمنع تنفيذ عمليات قد تؤدي إلى **أضرار جسيمة للمدنيين** دون مبرر عسكري مقبول[٢].

(1) Dinstein, Yoram, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, Cambridge University Press, 2022, pp. 88–91.

(2) Henckaerts, Jean-Marie & Doswald-Beck, Louise, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Rule 14.

(٣) مبدأ التمييز: جوهر المبادئ:

من بين هذه المبادئ، يُعتبر التمييز هو المبدأ الجوهري، لأنه يؤسس لإطار قانوني وأخلاقي يمنع **تعميم العنف على كل ما ومن هو موجود في ميدان النزاع**، ويُلزم الأطراف باحترام حدود القانون الدولي الإنساني عند تحديد أهدافهم العسكرية[1].

وتظهر أهمية مبدأ التمييز في كونه الأساس الذي تُبنى عليه القواعد الأخرى، فبدون القدرة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين، يفقد مبدأ التناسب معناه، ويصبح مبدأ الضرورة العسكرية غطاءً للانتهاكات.

يُبنى القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العمليات العسكرية من جهة، وضمان حماية الكرامة الإنسانية من جهة أخرى، بحيث لا يكون النزاع المسلح ساحة لانتهاك القيم الإنسانية الأساسية أو التفلت من الضوابط القانونية، فإلى جانب المبادئ المركزية الثلاثة المتمثلة في مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب ومبدأ التمييز، يبرز عدد من المبادئ الأخرى التي لا تقل أهمية، وفي مقدمتها مبدأ الإنسانية، ومبدأ الحماية، ومبدأ حسن النية، ويُعد مبدأ الإنسانية الركيزة الأخلاقية الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، إذ يؤكد على أن أطراف النزاع ملزمة في جميع الأحوال باحترام الكرامة الإنسانية للأشخاص الذين لا

(1) Kalshoven, Frits & Zegveld, Liesbeth, Constraints on the Waging of War, International Committee of the Red Cross, 2001, pp. 55–58.

يشاركون في الأعمال العدائية أو كفّوا عن المشاركة فيها، مثل المدنيين والجرحى وأسرى الحرب، وقد ورد هذا المبدأ بوضوح في ديباجة إعلان سانت بطرسبرغ لعام ١٨٦٨م التي نصت على أن الهدف من الحرب ليس إحداث آلام غير ضرورية وإنما إضعاف القدرة العسكرية للخصم، كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م كرّست هذا المبدأ من خلال اشتراط المعاملة الإنسانية دون أي تمييز قائم على العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو أي اعتبارات أخرى(١).

أما مبدأ الحماية فهو يتكامل مع مبدأ الإنسانية ويعكس التزام القانون الدولي الإنساني بضمان صون فئات معينة من الأشخاص والأعيان ضد آثار النزاعات المسلحة، ويشمل ذلك المدنيين، والأشخاص العاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى، والأسرى، إضافة إلى العاملين في المجال الطبي والإغاثي، كما يمتد نطاق هذا المبدأ ليشمل الأعيان المدنية التي لا يجوز استهدافها مثل المستشفيات والمدارس وشبكات المياه، ما لم تتحول إلى أهداف عسكرية مشروعة، وقد كرّست المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة هذا الالتزام بنصها على وجوب حماية الأشخاص المدنيين في جميع الأوقات وصون كرامتهم الإنسانية، وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراساتها

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: مبادئه وقواعده، جنيف، ٢٠١٥م، ص٢٢-٢٤.

الحديثة أن مبدأ الحماية يشكّل أساسًا متينًا لمساءلة الأطراف عن الانتهاكات التي تستهدف المدنيين والبنية التحتية المدنية(١).

أما مبدأ حسن النية فهو يعكس البعد القانوني والأخلاقي في تنفيذ الالتزامات الدولية، إذ لا يكفي أن تنص المعاهدات على التزامات مكتوبة ما لم يقترن ذلك بعزم حقيقي من الأطراف على تطبيقها بإخلاص وتجرد، ويعني حسن النية في نطاق القانون الدولي الإنساني أن تتجنب الدول التحايل على النصوص القانونية أو استغلال الثغرات لصالح أهداف عسكرية، كما يتطلب منها التعاون مع المنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل عمليات الإغاثة والرقابة، وقد أبرزت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (١٩٨٦م) أن مبدأ حسن النية يمثل قاعدة ملزمة في تنفيذ الالتزامات الدولية، الأمر الذي ينطبق أيضًا على التزامات القانون الدولي الإنساني(٢).

ومن ثم، فإن المبادئ الثلاثة المتمثلة في الإنسانية والحماية وحسن النية تُعدّ دعامة مكملة للمبادئ المركزية الأخرى، إذ تشكل الإطار القيمي الذي يضمن ألا تتحول الحرب إلى مجرد صراع منفلت من

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: أسس ومبادئ، جنيف، ٢٠١١م، ص٣١-٣٣.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليقات على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، جنيف، ١٩٨٧م، ص٤٥.

القيود، بل تظل محكومة بحد أدنى من القواعد التي تصون الكرامة الإنسانية وتحمي الفئات الأضعف وتلزم الأطراف بالتصرف بروح القانون ومقاصده.

ثالثًا: أهمية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والممتلكات العسكرية والمدنية:

(١) التمييز بين الأشخاص:

يُعد مبدأ التمييز من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني، فهو الذي يفرض على أطراف النزاع الفصل الواضح بين المقاتلين الذين يشكّلون أهدافًا عسكرية مشروعة وبين المدنيين الذين يتمتعون بالحماية ما لم يشاركوا بصورة مباشرة في الأعمال العدائية[١].

ويتضح ذلك في نص المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الذي يؤكد على أن المدنيين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بحيث لا يجوز توجيه الهجمات ضدهم بأي حال من الأحوال[٢].

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا المبدأ، أنه يجوز استهداف قاعدة عسكرية أو موقع لتخزين الأسلحة أو شحنة ذخائر موجهة لدعم العمليات الحربية، لكن لا يجوز مهاجمة حي سكني أو مدرسة أو

(1) Bassiouni, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2013, p. 398.

(٢) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المادة (٥١).

مستشفى بحجة أن بعض المقاتلين يتحصّنون في داخله ما لم تتحول هذه الأعيان إلى أهداف عسكرية حقيقية ومباشرة، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنيب المدنيين الضرر، وقد شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها للعُرف الدولي على أن الالتزام بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين هو قاعدة آمرة لا تقبل الانتقاص[1].

أما مبدأ التناسب، فهو يكمل مبدأ التمييز من خلال وضع قيد إضافي على العمليات العسكرية، بحيث يمنع شن هجوم إذا كان من المتوقع أن يسبب خسائر مفرطة في أرواح المدنيين أو أضرارًا جسيمة بالأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة من الهجوم، فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك شاحنة صغيرة تنقل ذخيرة إلى القوات المسلحة في منطقة قريبة من مستشفى مدني، فإن مهاجمتها قد تكون غير متناسبة إذا كان خطر سقوط ضحايا من المرضى والطاقم الطبي مرتفعًا بشكل يفوق الفائدة العسكرية المتوخاة، ويظهر ذلك في المادة (٥١/ ٥) من البروتوكول الإضافي الأول التي تُعدّ من أبرز النصوص المؤسِّسة لهذا المبدأ. كما تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن التناسب لا يقاس بغياب المدنيين فقط، بل أيضًا بمدى ملاءمة الضرر المتوقع مع القيمة العسكرية المستهدفة[2].

(1) ICRC, Customary International Humanitarian Law, Rule 1, 2005.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: أسس ومبادئ، جنيف، ٢٠١١م، ص٣٦-٣٧.

أما مبدأ الضرورة العسكرية، فهو يُجيز استخدام القوة ضد الأهداف العسكرية المشروعة بالقدر اللازم لتحقيق غرض عسكري مشروع، وهو إخضاع الخصم أو إضعاف قدراته القتالية، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى معاناة غير مبررة أو ضرر مفرط، فعلى سبيل المثال، يجوز مهاجمة مصنع لإنتاج الأسلحة أو مركز اتصالات عسكرية لأنه يسهم مباشرة في المجهود الحربي، لكن لا يجوز تدمير شبكة المياه أو محطات الطاقة الكهربائية التي يعتمد عليها المدنيون بشكل رئيسي إذا لم تكن لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويُستفاد من ذلك أن الضرورة العسكرية لا تُبرر استخدام وسائل عشوائية أو غير متناسبة، بل تُفهم في إطار مقيد يحفظ التوازن بين تحقيق الهدف العسكري واحترام الاعتبارات الإنسانية، وقد جاء إعلان سانت بطرسبرغ لعام ١٨٦٨م ليكرّس هذا المفهوم حين نص على أن الهدف المشروع الوحيد أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو دون التسبب في معاناة غير ضرورية[1].

ومن خلال هذه الأمثلة، يتضح أن المبادئ الثلاثة: التمييز، والتناسب، والضرورة العسكرية، ليست مجرد قواعد نظرية، بل آليات عملية تنظّم سلوك أطراف النزاع وتحدد متى وكيف يمكن استخدام القوة، بحيث تظل العمليات العسكرية خاضعة لرقابة قانونية

(1) ICRC, Commentary on the Additional Protocols of 1977, Geneva, 1987, p. 393.

وأخلاقية تمنع الانزلاق نحو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أوقات الحرب.

يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع التمييز بين **المقاتلين** الذين يُعد استهدافهم مشروعًا قانونًا، وبين **المدنيين** الذين يتمتعون بالحماية من الهجمات ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية.

(٢) التمييز بين الممتلكات:

لا يقتصر التمييز على الأشخاص، بل يشمل الأعيان، فـ«الأهداف العسكرية» هي فقط تلك التي تسهم بشكل فعال في العمل العسكري، مثل الثكنات أو المستودعات أو مراكز القيادة، في حين يجب أن تُستثنى الأعيان المدنية كالمنازل، والمدارس، والمستشفيات، ودور العبادة من الهجمات[١].

(٣) التطبيقات العملية:

إن تطبيق هذا المبدأ ليس مجرد توصية نظرية، بل هو واجب قانوني، وقد صدرت أحكام من **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة** تدين قادة عسكريين لخرقهم مبدأ التمييز، كما في قضية تاديش *Tadić* عام ١٩٩٧م، حيث أدين لانتهاكاته ضد المدنيين في البوسنة[٢].

(1) ICRC, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, 2009, pp. 42–44.
(2) ICTY, Prosecutor v. Tadi, Case No. IT-94-1-A, Judgment of 15 July 1999.

رابعًا: الأهداف الأساسية لمبدأ التمييز:

(١) التخفيف من المعاناة الإنسانية:

يهدف مبدأ التمييز إلى **التخفيف من المعاناة الإنسانية** التي عادة ما تصاحب النزاعات المسلحة، حيث إن حصر الهجمات في الأهداف العسكرية فقط يقلل بدرجة كبيرة من عدد الضحايا المدنيين ويمنع الدمار العشوائي للبنية التحتية الأساسية مثل المستشفيات والمدارس ومحطات الكهرباء والمياه، فلو لم يُطبّق هذا المبدأ لكان النزاع أشبه بعمل انتقامي شامل يُلحق الأذى بجميع الفئات دون تمييز، وهو ما يتنافى مع الروح الإنسانية للقانون الدولي، وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أحد الدوافع الجوهرية لوضع هذا المبدأ في صلب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين هو الرغبة في الحد من الآلام غير المبررة التي تتولد من الأعمال العسكرية غير المنضبطة[1].

(٢) حماية أرواح المدنيين:

يتمثل الهدف الأساسي لمبدأ التمييز في **حماية أرواح المدنيين** باعتبارهم الفئة الأكثر هشاشة في أوقات النزاعات، حيث أثبتت الوقائع الميدانية أن الالتزام الصارم بهذا المبدأ يساهم في تقليل أعداد القتلى والجرحى من غير المقاتلين، ففي النزاعات الحديثة مثل البوسنة والهرسك أو النزاع في دارفور، أظهرت التقارير الدولية أن معظم الضحايا كانوا

(1) Bugnion, François, The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims, Macmillan, 2003, pp. 201–203.

من المدنيين نتيجة لغياب الالتزام بمبدأ التمييز أو الخلط المتعمد بين الأهداف العسكرية والمدنية، وقد شددت المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على أن المدنيين يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وهو ما يعكس انسجام المبدأ مع روح اتفاقيات جنيف التي تهدف في جوهرها إلى تعزيز الكرامة الإنسانية حتى في أحلك الظروف[١].

(٣) صون الممتلكات المدنية:

يسعى مبدأ التمييز إلى **صون الممتلكات المدنية** التي تشكل عماد الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية، مثل المساكن، والحقول الزراعية، والمصانع، والمرافق العامة، فالحرب ليست مجرد مواجهة عسكرية لحظية، وإنما لها تبعات طويلة الأمد على النسيج الاجتماعي والاقتصادي، وكلما اتسع نطاق تدمير الممتلكات المدنية ازدادت صعوبة إعادة الإعمار والتعافي بعد انتهاء النزاع، ولهذا نصّت المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول على حماية الأعيان المدنية من الهجمات العسكرية، كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقاريرها على أن حماية البنية التحتية المدنية تساهم في تقليل الأضرار الاقتصادية والاجتماعية بما يمكّن المجتمعات من استعادة عافيتها بسرعة بعد انتهاء النزاع[٢].

(1) ICRC, Commentary on the First Geneva Convention, 2016 Edition, Article 3.
(2) Schmitt, Michael N., "Precision Attack and International Humanitarian Law," International Review of the Red Cross, Vol. 87, No. 859, 2005, pp. 445–466.

(٤) دعم احترام القانون الدولي الإنساني:

يتجلى الهدف الأعمق لمبدأ التمييز في **دعم احترام القانون الدولي الإنساني** بصفته المرجعية الأخلاقية والقانونية لسلوك أطراف النزاع، فالتزام المقاتلين بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية يعد معيارًا واضحًا لمدى احترامهم للقانون، كما أن أي خرق لهذا المبدأ يُعتبر جريمة حرب يمكن أن تترتب عليها مسؤولية جنائية دولية أو وطنية، وقد نصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٨) على أن توجيه هجمات متعمدة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية يشكل جريمة حرب، وهو ما يعزز من مركزية مبدأ التمييز كمعيار للمساءلة والردع، كما تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن فعالية القانون الدولي الإنساني في مواجهة التحديات المعاصرة ترتبط بمدى التزام الأطراف بمبدأ التمييز باعتباره حجر الزاوية في النظام القانوني الإنساني[1].

إن مبدأ التمييز هو حجر الأساس في البنية القانونية والأخلاقية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، فهو ليس فقط وسيلة لتقنين استخدام القوة، بل إنه أداة لحماية الإنسان من ويلات الحرب، وتأكيد أن النزاعات مهما بلغت قسوتها، ينبغي أن تُدار ضمن حدود منضبطة تحترم الكرامة البشرية، كما أن التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبين

(1) Cryer, Robert et al., An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2019, pp. 268–272.

الأعيان العسكرية والمدنية، لا يحقق فقط أهدافًا إنسانية، بل يعزز أيضًا شرعية الأطراف الملتزمة به في نظر المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: تأصيل مبدأ التمييز في معاهدات لاهاي (١٨٩٩ و١٩٠٧م) والقواعد العرفية المبكرة:

شكّل مبدأ التمييز منذ بدايات محاولات المجتمع الدولي لتنظيم سلوكيات الحرب قاعدة أخلاقية وقانونية جوهرية، تستهدف الحد من معاناة المدنيين وتخفيف آثار النزاعات المسلحة على غير المشاركين فيها، غير أن هذا المبدأ، على الرغم من كونه حاضرًا في الفكر الإنساني والقانوني، لم يتبلور بصيغته الصريحة والواضحة إلا في منتصف القرن العشرين، مع ازدياد الحاجة إلى وضع قواعد مكتوبة ومحددة تحكم سير العمليات القتالية.

ومع ذلك، فإن الجذور التاريخية لهذا المبدأ يمكن رصدها في صكوك قانونية سبقت اتفاقيات جنيف، وعلى وجه الخصوص في معاهدات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧م، التي وإن لم تذكر مبدأ التمييز بصياغة مباشرة، إلا أنها تضمنت في طياتها أحكامًا تؤسس بصورة ضمنية لفكرة الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين، وذلك من خلال النص على قيود متعلقة باستخدام أساليب ووسائل القتال، وحظر استهداف الأعيان المدنية أو اللجوء إلى وسائل تسبب معاناة غير ضرورية.

ومن ثم يمكن اعتبار هذه المعاهدات خطوة أولى نحو التأسيس القانوني لمبدأ التمييز، ومقدمة لمرحلة لاحقة من التطور الذي بلغ ذروته في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

ويهدف هذا المطلب إلى تتبع جذور مبدأ التمييز في تلك المعاهدات، وتحليل أثر العرف الدولي في ترسيخه، عبر أربعة عناصر رئيسة:

أولًا: الظروف التاريخية لتبني معاهدات لاهاي ودورها في تقنين قوانين الحرب:

(١) الخلفية السياسية والعسكرية لمؤتمري لاهاي:

شهدت أوروبا في نهاية القرن التاسع عشر حالة من التسابق العسكري والقلق من التوسع الإمبراطوري، ما دفع عددًا من الدول إلى التفكير في سَنّ قواعد تنظّم سلوك الحرب وتُحدّ من آثارها، وكانت روسيا القيصرية، بزعامة القيصر نيقولا الثاني، قد دعت إلى مؤتمر سلام في لاهاي عام ١٨٩٩م، بهدف ضبط التسلح وتقييد اللجوء إلى القوة[1].

إن عملية **تقنين القانون الدولي الإنساني** بدأت فعليًا مع المبادرة الإنسانية التي قام بها رجل الأعمال السويسري **هنري دونان** عقب معركة سولفرينو عام ١٨٥٩م، إذ هاله ما شاهده من مآسٍ إنسانية

(1) Roberts, Adam and Guelff, Richard (eds.), Documents on the Laws of War, Oxford University Press, 2000, pp. 33–35.

وآلام مروّعة للجرحى الذين تُركوا دون علاج أو رعاية، وقد دوّن دونان هذه المشاهد في كتابه الشهير تذكار سولفرينو (Un Souvenir de Solferino) الذي صدر عام **١٨٦٢م**، حيث دعا من خلاله إلى إنشاء جمعيات إغاثة تطوعية لإسعاف الجرحى، وإلى اعتماد اتفاقيات دولية تضمن حماية هؤلاء الضحايا في أوقات الحرب.

وتكللت هذه الجهود بعقد **اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤م**، التي عُدت اللبنة الأساسية الأولى في صرح القانون الدولي الإنساني، وبعدها جاءت اتفاقية لاهاي وما بعدها.

وقد عقد المؤتمر الأول في عام ١٨٩٩م بمشاركة ٢٦ دولة، وتلاه مؤتمر آخر في عام ١٩٠٧م بمشاركة ٤٤ دولة، وسط أجواء مشحونة بالصراعات الدولية والمنافسات الاستعمارية[1]، وتمخض المؤتمر عن جملة من الاتفاقيات، أبرزها:

- اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية.
- إعلان حظر استخدام المقذوفات التي تنشر الغازات الخانقة.
- اتفاقية احترام ممتلكات العدو الثقافية أثناء الاحتلال.

(1) Shaw, Malcolm N., International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017, pp. 1156–1159.

(٢) دور المعاهدات في تقنين السلوك الحربي:

جاءت هذه الاتفاقيات كمحاولة لتقنين ما كان يُعرف سابقًا بـ«أعراف الحرب»، فشكّلت خطوة مهمة نحو تحويل المبادئ الأخلاقية إلى التزامات قانونية، حتى وإن لم تتناول مبدأ التمييز صراحة، إلا أنها **أسّست لقيود أخلاقية على استخدام القوة**[١].

ثانيًا: النصوص القانونية في اتفاقيات لاهاي التي أشارت إلى مبدأ التمييز:

رغم أن مصطلح «التمييز» لم يُستخدم في نصوص لاهاي بشكل صريح، إلا أن **عدة مواد** تضمّنت مضامين تؤدي وظيفته، خصوصًا في حماية الأشخاص والممتلكات التي لا تُعدّ أهدافًا عسكرية مشروعة.

(١) حماية الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية:

تنص المادة (٤٦) من اتفاقية لاهاي (١٩٠٧م) على أن «شرف الأسرة، وحقوق الفرد، والحياة الخاصة، والممتلكات، والاعتقادات الدينية يجب أن تُحترم»[٢]، هذه المادة، رغم طابعها العام، تعبرّ عن **منع استهداف المدنيين**، وتُظهر هذه المادة توجهاً واضحاً نحو إرساء مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

---

(١) إبراهيم شريف، القانون الدولي الإنساني – مبادئ وتطبيقات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٧٨-٨١.

(2) Hague Convention IV Respecting the Laws and Customs of War on Land (1907), Article 46.

كما تنص المادة (٢٣) من الاتفاقية ذاتها على أنه «يحظر قتل أو جرح أفراد العدو الذين يلقون السلاح أو يعجزون عن القتال»[(١)]، وهي صيغة ضمنية للتمييز بين المقاتل القادر وغير القادر، مما يرسخ مبدأ الإنسانية في ساحة المعركة.

(٢) حماية الممتلكات المدنية والثقافية:

يشكّل الحفاظ على الممتلكات المدنية والثقافية جانبًا جوهريًا من مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، إذ لا يقتصر هذا المبدأ على حماية الأشخاص المدنيين فقط، بل يشمل أيضًا صون الأعيان التي لا تُعدّ أهدافًا عسكرية، وقد نصّت **المادة (٢٧) من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧م** على أنه «يجب على المحاربين، أثناء الحصار والقصف، اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتجنيب المباني المخصصة للعبادة، والمؤسسات الخيرية، والمستشفيات، والمباني التاريخية» من الدمار[(٢)].

تعكس هذه المادة وعيًا قانونيًا مبكرًا بضرورة التمييز في الاستهداف، غير أن صياغتها بقيت فضفاضة نوعًا ما، وهذه التقديرات للقادة العسكريين هي التي جعلت الكثير من الحروب تقوم بخرق مبدأ الضرورة العسكرية من دون معايير تنفيذية دقيقة.

(1) Hague Regulations, Article 23(c).
(2) Hague Regulations (1907), Article 27, in: Roberts, A. & Guelff, R. (Eds.), Documents on the Laws of War, Oxford University Press, 2000, p. 74.

وفي سياق أكثر تحديدًا، شددت **المادة (٥٦) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م** على أن «المباني المخصصة للعبادة، والفنون، والعلوم، والمؤسسات الخيرية، والمستشفيات التاريخية... تُعتبر ممتلكات محمية، ويُحظر الاستيلاء عليها أو تدميرها أو تدنيسها»[(١)].

ويُمثّل هذا النصّ أحد الأسس القانونية الواضحة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات، ويُعد امتدادًا ماديًا لمبدأ التمييز، بما يرسّخ الفصل بين الأهداف العسكرية المشروعة والمواقع ذات الطابع المدني أو الثقافي.

وقد تطورت هذه الحماية لاحقًا في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤م، التي أدخلت آليات للتمييز بين المواقع المحمية وغير المحمية، وربطت الحماية بوجود استخدام عسكري من عدمه[(٢)].

وبالتالي، فإن الالتزام بمبدأ التمييز يقتضي اليوم اتخاذ تدابير إيجابية لتجنيب تدمير الموروث الإنساني، بما في ذلك المعالم الدينية، والمكتبات، والمتاحف، والمراكز العلمية.

(1) Hague Convention IV Respecting the Laws and Customs of War on Land (1907), Article 56, in: Roberts & Guelff, Documents on the Laws of War, p. 76.

(2) UNESCO, Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (1954), Article 1–4.

ثالثًا: حدود ومدى فاعلية هذه النصوص في فرض التمييز بشكل واضح ومفصل:

(١) الغموض والصياغة غير الملزمة:

رغم الأهمية القانونية والتاريخية للنصوص الدولية التي أرست قواعد حماية الممتلكات المدنية والثقافية في النزاعات المسلحة، إلا أنها اتسمت بقدر كبير من الغموض وعدم الحسم في الصياغة، ما أضعف من فاعليتها عند التطبيق العملي، فلم تتضمّن هذه النصوص، لا سيما في لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧م، تعريفًا دقيقًا لمفهوم «المدنيين»، ولم تحدد بوضوح معايير التفرقة بين الأهداف العسكرية المشروعة والأعيان المحمية، مما أفسح المجال أمام التأويل والتقدير الشخصي لقادة العمليات العسكرية[١].

فعلى سبيل المثال، تنص **المادة (٢٧) من لوائح لاهاي** على ضرورة «اتخاذ كل الإجراءات الممكنة» لتجنيب المباني الثقافية والدينية الدمار أثناء الحصار والقصف، إلا أن هذه الصياغة لا ترقى إلى مستوى الالتزام القانوني الصارم، بل تُضفي طابعًا إرشاديًا يترك هامشًا واسعًا للتقدير الذاتي للطرف المهاجم[٢].

(1) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law, Geneva: ICRC, 2011, pp. 32–33.

(2) Hague Regulations (1907), Article 27, in: Roberts, A. & Guelff, R. (Eds.), Documents on the Laws of War, Oxford University Press, 2000, p. 74.

ونتيجة لهذا الغموض، كثيرًا ما استخدمت الدول أو الأطراف المسلحة هذه الصياغات الفضفاضة لتبرير استهداف منشآت ثقافية أو دينية بزعم تعذر الحماية أو ضرورة عسكرية ملحّة.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن غياب صياغة إلزامية واضحة في بعض المواضع من القانون الدولي الإنساني، خصوصًا تلك المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، أدى إلى تقليص الحماية الفعلية لهذه الأعيان، خاصة في النزاعات التي تتسم بالفوضى والتقنيات العسكرية المتطورة[1].

(٢) ضعف آليات الرقابة والمساءلة:

إلى جانب غموض الصياغة، عانت الاتفاقيات الدولية المبكرة، مثل لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧م، من **ضعف حاد في آليات الرقابة والمساءلة**، ما حال دون تطبيقها بشكل فعال، ففي تلك الفترة، لم تكن قد أُنشئت مؤسسات دولية دائمة مختصة بمحاسبة من ينتهك قواعد الحرب، كما لم يكن قد عُرف نظام قضائي جنائي دولي مثل المحكمة الجنائية الدولية أو حتى محكمة العدل الدولية ١٩٤٥م[2].

وقد سمح هذا الفراغ المؤسسي بوقوع انتهاكات جسيمة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، خصوصًا في ما يتعلق بتدمير الممتلكات

(1) Bassiouni, M. Cherif. Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2010, pp. 98–102.

(2) Shaw, Malcolm N., International Law, 9th ed., Cambridge University Press, 2021, p. 1053.

الثقافية والدينية، دون أن تُواجه هذه الانتهاكات بعقوبات قانونية فعالة أو آليات مساءلة منظمة[1].

فحتى عندما كانت تُرتكب جرائم كبرى، لم يكن هناك سوى الاعتماد على اتفاقات شرف أو قواعد عرفية غير قابلة للإنفاذ، وهو ما كشف بشكل واضح هشاشة النظام القانوني الدولي في تلك المرحلة؛ فعلى سبيل المثال، خلال الحروب النابليونية في أوائل القرن التاسع عشر، كان التعامل مع الأسرى والجرحى خاضعًا في الغالب لالتزامات شخصية من القادة العسكريين، ولم يكن هناك إطار قانوني ملزم يفرض حماية متساوية لهم[2].

كذلك، شهدت حرب القرم (١٨٥٣-١٨٥٦م) تجاوزات خطيرة ضد المدنيين والبنية التحتية، ولم يكن أمام الضحايا أي آلية قانونية دولية للإنصاف سوى مناشدة القوى الكبرى أخلاقيًا[3].

كما أن الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥م)، رغم صدور تعليمات ليبر كأول محاولة لتقنين قواعد سلوك القوات في الميدان، فإنها

(1) O'Keefe, Roger, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge University Press, 2006, pp. 41–42.

(2) Howard, M., The Laws of War: Constraints on Warfare in the Western World, Yale University Press, 1994, p. 56.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موجز تاريخ القانون الدولي الإنساني، جنيف، ٢٠١١م، ص١٢.

ظلت مجرد مبادئ إرشادية مرتبطة بإرادة القيادة العسكرية، دون وجود التزام دولي عام يضمن تطبيقها(١).

هذه الأمثلة التاريخية تبرز أن غياب منظومة قانونية دولية مُلزمة آنذاك جعل ممارسات الحرب أقرب إلى الفوضى المنظمة، وهو ما مهّد الطريق لظهور جهود هنري دونان والصليب الأحمر لاحقًا لتقنين قواعد إنسانية أكثر إلزامًا.

وقد أدّى هذا الضعف إلى تصاعد الدعوات بعد الحرب العالمية الثانية نحو ضرورة **تطوير النصوص القانونية وتفصيلها**، وهو ما تمثل لاحقًا في اعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولات الإضافية، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤م، التي جاءت نتيجة مباشرة لعدم كفاية الآليات السابقة، وللرغبة في تقوية البنية القانونية والمؤسساتية لحماية المدنيين وممتلكاتهم خلال النزاعات المسلحة(٢).

(٣) إغفال نسبي للبعد الإنساني في التطبيق:

رغم أن **نصوص لاهاي لعام ١٩٠٧م** تُعدّ متقدمة نسبيًا من حيث الزمن والسياق السياسي الذي نشأت فيه، إلا أنها **افتقرت إلى تضمين بعد إنساني صريح وشامل**، إذ ركزت أساسًا على تنظيم الوسائل

(1) Best, G., Humanity in Warfare, Columbia University Press, 1980, pp. 45-47.

(٢) إلياس خوري، القانون الدولي الإنساني وتطوره بعد الحرب العالمية الثانية، مجلة العلوم القانونية، العدد (١٧)، ٢٠١٨م، ص١٢٣-١٢٥.

والأساليب الحربية أكثر من تركيزها على حماية الأفراد من ويلات الحرب، فقد تعاملت تلك النصوص مع الحرب بوصفها ظاهرة عسكرية محضة، لها قواعد تتعلق باستخدام القوة والسلوك الميداني، دون أن تُدرج بشكل كافٍ **حقوق الضحايا المدنيين** أو مفهوم المعاناة الإنسانية كعنصر رئيسي في بناء القواعد(١).

هذا القصور في إدماج البعد الإنساني ظهر جليًّا في ضعف التفصيل المتعلق بحماية الفئات الأولى بالرعاية كالنساء والأطفال، وكذلك في النظرة إلى الأعيان المدنية بوصفها ملحقة بالمعركة لا جزءًا من النسيج الإنساني والثقافي الواجب احترامه، وقد أدركت الدول والمجتمعات الدولية لاحقًا هذا النقص، ما دفع إلى تطوير **العرف الدولي والممارسة الفعلية** لسد هذه الفجوة، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى قواعد أكثر صرامة وإنسانية، كما تجلى لاحقًا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، التي أولت اهتمامًا أكبر لحقوق الإنسان أثناء الحرب(٢).

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن قانون لاهاي يُمثل «قانون الحرب التقليدي»، بينما يُمثّل قانون جنيف «قانون الضحايا»(٣)، وهو ما

(1) Greenwood, Christopher, "Historical Development and Legal Basis," in Fleck, Dieter (Ed.), The Handbook of International Humanitarian Law, Oxford University Press, 2013, pp. 3–14.

(2) Doswald-Beck, Louise, Human Rights in Times of Conflict and Terrorism, Oxford University Press, 2011, p. 51.

(3) Sassòli, Marco, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar Publishing, 2019, p. 23.

يعكس الحاجة إلى التكامل بين البعدين العسكري والإنساني، وهي ثنائية لم تكن حاضرة بوضوح في منظومة لاهاي الأولى.

رابعًا: دور القواعد العرفية الناشئة في ترسيخ مبدأ التمييز قبل التقنين الصريح:

(١) العرف العسكري كمصدر مكمل:

في القانون الدولي، يُعد العرف أحد المصادر الأساسية، بل إنه في فترات غياب النصوص الملزمة، يشكل **المرجعية الوحيدة لسلوك الدول**، وقد ساهمت أعراف الحرب المتراكمة عبر القرون في بلورة مبادئ التمييز قبل تدوينها.

من الأمثلة البارزة على هذا: تقاليد الفروسية في أوروبا القرون الوسطى، التي كانت تَحظر ضرب من يُلقي سلاحه، أو مهاجمة الرهبان أو المستشفيات، وهي ممارسات تُعبّر عن إدراك بدائي لمفهوم التمييز[1].

(٢) السوابق التاريخية ذات الدلالة:

قبل أن يُصاغ مبدأ التمييز ضمن أطر قانونية واضحة، برزت عدة **سوابق تاريخية ذات دلالة**، أسهمت في تشكيل الوعي الدولي بأهمية الفصل بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والممتلكات المحمية، ولعل من أبرز هذه السوابق ما حدث في **معركة سولفيرينو**

(1) Best, Geoffrey, War and Law Since 1945, Oxford University Press, 1994, p. 36.

عام ١٨٥٩م، حينما شهد رجل الأعمال السويسري **هنري دونان** المجازر التي لحقت بالجرحى والمدنيين من غير المشاركين في القتال، حيث تُركوا دون رعاية طبية وسط ساحة المعركة، وقد شكّل هذا المشهد نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي، إذ ألهم دونان تأسيس **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، والدعوة إلى وضع **اتفاقيات دولية لحماية الجرحى**، وهو ما تحقق لاحقًا في **اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤م**[(١)].

وتُعد هذه المبادرة من أوائل الخطوات المؤسِّسة لمبدأ التمييز، من خلال تكريس حماية خاصة لمن خرجوا من القتال بفعل الإصابة أو المرض.

وفي سياقٍ أسبق، وخلال **الحروب النابليونية** (١٧٩٩-١٨١٥م)، ظهرت في بعض الجيوش الأوروبية، ولا سيما الفرنسية والبريطانية، **تعليمات غير مكتوبة** تُوصي بعدم قصف المستشفيات أو الكنائس، خاصة في المدن الكبرى مثل فيينا وباريس وروما، ورغم أن هذه التعليمات لم تُدوَّن أو تُقنَّن في شكل اتفاقات دولية ملزمة، إلا أنها عكست بداية وعي تكتيكي - وربما أخلاقي - بعدم تعميم العنف على الأماكن المقدسة والمرافق المدنية، بما يمكن اعتباره تمهيدًا عرفيًا لفكرة «التمييز» بين الأهداف في النزاعات المسلحة[(٢)].

(1) Dunant, Henry, A Memory of Solferino, ICRC Publications, 1986 [originally published in 1862], pp. 20–47.

(2) Best, Geoffrey, War and Law Since 1945, Oxford University Press, 1994, p. 15.

وتُبرز هذه السوابق أن مبدأ التمييز لم ينبثق فجأة مع اتفاقيات لاهاي أو جنيف، بل هو ثمرة تراكم تاريخي وتجارب إنسانية أليمة، كان لها دور جوهري في بلورة قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر.

(٣) الانتقال من العرف إلى التقنين:

رغم الأهمية الكبيرة للأعراف العسكرية والتقاليد غير المكتوبة التي ظهرت خلال القرون السابقة، والتي أسهمت في ضبط بعض ممارسات الحرب - كعدم استهداف المستشفيات أو احترام الأماكن المقدسة - إلا أن هذه **الأعراف بقيت محدودة الأثر وغير ملزمة**، إذ افتقرت إلى طابع الإلزام القانوني، كما أنها كانت عرضة لاختلاف التأويلات وتباين الالتزام بها بين الجيوش والدول[1].

وقد شكّلت هذه الفجوة أحد الدوافع المركزية لتطوير **نظام قانوني مدوَّن** وواضح، يُعالج قصور الأعراف ويُرسّخ مبادئ قانونية مُلزمة لجميع أطراف النزاع.

ومن هذا المنطلق، جاء التطور التدريجي نحو **تقنين مبدأ التمييز**، حيث بدأت أولى الخطوات مع اتفاقيات جنيف الأولى (١٨٦٤م) الخاصة بالجرحى، ثم تبلورت قواعد أوضح ضمن **اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧م**، رغم ما شابها من عمومية وغموض، وصولًا إلى الصياغة المتقدمة والمفصّلة في **اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م**،

(1) Kalshoven, Frits & Zegveld, Liesbeth, Constraints on the Waging of War, Geneva: ICRC, 2011, pp. 25–27.

والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، اللذين كرّسا مبدأ التمييز باعتباره قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني[١].

وقد نصّ **البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م** بوضوح في المادة (٤٨) على أن: «تتعهد أطراف النزاع في جميع الأوقات بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين... وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبناءً عليه لا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد الأهداف العسكرية»[٢].

ويُعد هذا النصّ تتويجًا لمسار طويل من التطورات القانونية التي انتقلت بمبدأ التمييز من **مستوى العرف والتوصية الأخلاقية** إلى **مستوى القاعدة القانونية الصريحة والملزمة**.

لقد مثّلت **معاهدات لاهاي** خطوة تأسيسية محورية في مسار تطور القانون الدولي الإنساني، حيث وُضعت خلالها أولى اللبنات القانونية لمبدأ **التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية**، وإنْ كانت هذه الصياغة لا تزال جزئية وضمنية، وتفتقر إلى **الدقة المفاهيمية والصياغة الإلزامية** التي تُميز القواعد الحديثة، ومع ذلك، فإن القيمة القانونية والتاريخية لمعاهدات لاهاي تكمن في كونها أول وثائق متعددة الأطراف تُعبّر عن

(1) Meron, Theodor, The Humanization of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2006, pp. 66–71.

(2) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Protocol I), Article 48.

التزام دولي مكتوب يقيّد إطلاق العنف، ويُفرّق - ولو بشكل عام - بين الفئات المحمية والفئات المستهدفة أثناء النزاع[1].

وقد ساهم **العرف الدولي** بدور مكمّل وفاعل في تغطية جوانب القصور التي شابت هذه النصوص، من خلال ترسيخ ممارسات عملية - كعدم استهداف المنشآت الدينية أو المرافق الطبية - بما مهّد الطريق لاحقًا أمام تقنين هذه المبادئ ضمن **اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م**، وخصوصًا عبر **البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م**، اللذين نصّا بوضوح على وجوب احترام مبدأ التمييز بوصفه **قاعدة أساسية وملزمة** في النزاعات المسلحة.

ولا يقتصر تأصيل مبدأ التمييز على التطور الغربي الذي بدأ مع معاهدات لاهاي، بل إن للفكر العربي والإسلامي إسهامًا مبكرًا ومؤثرًا في هذا المجال، حيث نجد أن قواعد السلوك في الحرب في الشريعة الإسلامية قد أرست منذ القرن السابع الميلادي مبادئ واضحة تُلزم المقاتلين بتمييز الأهداف العسكرية عن غيرها، فقد أوصى الرسول ﷺ عند إرسال الجيوش بألا يُقتل شيخ كبير أو امرأة أو طفل، وألا تُقطع الأشجار أو تُهدم البيوت إلا لضرورة قصوى، وهو

(1) Greenwood, Christopher, "Historical Development and Legal Basis," in Fleck, Dieter (Ed.), The Handbook of International Humanitarian Law, Oxford University Press, 2013, pp. 3–14.

مـا يعكـس إدراكًا مبكـرًا لمفهـوم التمييـز بـين المقاتلـين وغـير المقاتلـين، وكذلك بين الأعيان العسكرية والمدنية(١).

كـما نجـد في وصايـا الخليفـة أبي بكـر الصديـق لجيـش أسـامة بـن زيـد قواعـد تضبـط اسـتخدام القـوة، حيـث أمرهـم بعـدم قتـل الرهبـان في الصوامـع، وعـدم الغـدر أو التمثيـل بالقتلى، وهـو مـا يُعـد صياغـة مبكـرة لقواعـد إنسـانية سـبقت في جوهرهـا مـا تضمنتـه معاهـدات لاهـاي بقرون طويلة(٢).

وقـد تطـور هـذا البعـد في الفقـه الإسـلامي عـبر مؤلفـات «أحـكام أهـل الذمـة» لابـن القيـم، و«السيَر الكبـير» لمحمـد بـن الحسـن الشـيباني، الـذي يُعـد مـن أوائـل مـن وضعـوا تقنينًـا فقهيًـا لمسـائل الحـرب والسـلم، مـبرزًا ضرورة التفرقـة بـين المحـارب وغـير المحـارب، وحمايـة الأسرى، وصـون الممتلكات العامة والخاصة.

إن إدمـاج هـذه المبـادئ في الوعـي التاريخـي الإنسـاني يُظهـر أن القانـون الـدولي الإنسـاني لم يكـن نتاجًـا حصريًـا للتجربـة الأوروبيـة الحديثـة، بـل هـو امتـداد لتقاليـد إنسـانية عالميـة، شـاركت فيهـا الحضـارة العربيـة

(١) محسـن بـن عايـض المطـيري، دراسـة مقارنـة بـين مـواد القانـون الـدولي الإنسـاني وأحـكام الشريعـة الإسـلامية، مجلـة كليـة الشريعـة والقانـون بطنطـا، المجلـد (٣٩)، العـدد (٤)، أكتوبر ٢٠٢٤م، ص٨٨٤-٩٣٩.

(٢) وهبـة الزحيـلي، آثـار الحـرب في الفقـه الإسـلامي: دراسـة مقارنـة، دار الفكـر، دمشـق، ١٩٩٨م، ص١١٢-١١٨.

والإسلامية بجهد رائد، ما يعزز البعد الكوني لمبدأ التمييز، ويجعله ثمرة تفاعل متعدد الثقافات والحضارات.

وعليه، فإن التطور الذي شهده هذا المبدأ من مجرد توصيات أخلاقية أو تقاليد عسكرية متفرقة، إلى **قواعد قانونية ملزمة ذات طابع عالمي**، يعكس تحولًا جوهريًا في فلسفة إدارة الحروب، ويجسّد **نزعة إنسانية متنامية** نحو تقليص آثار العنف المسلح، وتوفير أكبر قدر من الحماية الممكنة للفئات غير المشاركة في الأعمال العدائية.

المبحث الثاني
تعزيز مبدأ التمييز في اتفاقيات جنيف (١٩٤٩م) ومراحل تطوره اللاحقة

تمهيد وتقسيم:

مثّلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م نقطة تحوّل محورية في تاريخ القانون الدولي الإنساني، حيث جاءت استجابةً مباشرةً للفظائع التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من دمار هائل ومعاناة إنسانية غير مسبوقة، وقد اتسمت هذه الاتفاقيات بشمولها ووضوحها النسبي، وسعت إلى توسيع الحماية القانونية لتشمل فئات متزايدة من ضحايا النزاعات المسلحة، مع إرساء ضوابط أوضح لسلوك القوات المتحاربة.

ضمن هذا الإطار، بدأ مبدأ التمييز يكتسب ملامحه القانونية الأكثر تحديدًا، لا سيما في اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين، حيث ظهرت نصوص مباشرة أو ضمنية تؤكد ضرورة الفصل بين الأهداف العسكرية والمدنية، غير أن التحديات المتزايدة التي فرضتها الحروب غير التقليدية والتكنولوجيا العسكرية الحديثة دفعت المجتمع الدولي لاحقًا إلى تطوير هذا المبدأ في إطار البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧م.

لذلك، يتناول هذا المبحث مرحلتين رئيسيتين في تطور مبدأ التمييز: الأولى تتعلق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والثانية تُعنى

بالتطورات اللاحقة التي مهّدت لتقنين المبدأ بصورة أكثر صرامة في البروتوكولات اللاحقة.

المطلب الأول: مبدأ التمييز في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م:

مثّلت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م تطورًا نوعيًا في تقنين القانون الدولي الإنساني، لا سيما في تعزيز الحماية للأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، وقد ظهرت بوادر **مبدأ التمييز** بشكل أكثر وضوحًا في هذه الاتفاقيات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالأخص في **الاتفاقية الرابعة** الخاصة بحماية المدنيين، وتُعدّ هذه الاتفاقيات استجابة للانتهاكات الواسعة التي ارتُكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، التي أثبتت عجز القواعد السابقة عن توفير حماية فعالة للمدنيين، ويتناول هذا المطلب أربع زوايا أساسية:

أولًا: خلفية تبني اتفاقيات جنيف الأربع بعد الحرب العالمية الثانية:

(١) إخفاق القواعد القديمة:

جاءت اتفاقيات جنيف الأربع كنتيجة مباشرة لتجارب مروعة عاشتها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت تلك الفترة **انتهاكات جسيمة ضد المدنيين وأسرى الحرب**، وجرائم إبادة جماعية

(كالهولوكوست) وعمليات قصف جماعي للمدن، بما في ذلك هيروشيما وناغازاكي[1].

وكانت القواعد المنصوص عليها في معاهدات لاهاي (١٨٩٩ و١٩٠٧م)، إضافة إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م، غير كافية، لغياب نصوص صريحة تُلزم الأطراف المتحاربة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أو بين الأهداف العسكرية والمدنية[2].

(٢) السياق السياسي والحقوقي:

بعد نهاية الحرب، شهد النظام الدولي صعودًا لقيم حقوق الإنسان، وتشكيل هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تأسيس **محاكم نورمبرغ وطوكيو**[3] لمحاكمة مجرمي الحرب، مما أحدث تحوّلاً في نظرة الدول إلى

(1) Best, Geoffrey, War and Law Since 1945, Oxford University Press, 1994, pp. 53-55.

(٢) عمر حماد، القانون الدولي وتطور حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٨٩-٩١.

(٣) محكمة نورمبرغ (Nuremberg Tribunal): هي المحكمة العسكرية الدولية التي أنشئت بموجب «اتفاقية لندن» في ٨ أغسطس ١٩٤٥م لمحاكمة قادة ألمانيا النازية بعد الحرب العالمية الثانية. عُقدت جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية، ووجهت إليها تهم جرائم ضد السلام، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. مثّلت هذه المحكمة أول تجربة دولية منظمة لمحاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية الجسيمة، وأسست لسابقة قانونية مهمة تمثلت في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للقادة السياسيين والعسكريين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. انظر: محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي: الجرائم الدولية والإجراءات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١١٥-١٢٠. =

الحاجة لقانون إنساني شامل وفعال[1].

وقد قادت **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** جهود مراجعة وتوسيع اتفاقيات جنيف، مستفيدة من الزخم السياسي والحقوقي، وتم تبني الاتفاقيات الأربع في مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام ١٩٤٩م بمشاركة أكثر من ٦٠ دولة[2].

ثانيًا: توسيع نطاق الحماية ليشمل فئات جديدة:

كان من أبرز ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع: توسيع نطاق الحماية لتشمل فئات لم تكن تحظى بحماية كافية من قبل، في ترجمة لمبدأ التمييز وإن لم يُذكر بالاسم.

= ومحكمة طوكيو (Tokyo Tribunal): هي المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي أنشأها القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال «دوغلاس ماك آرثر» في ١٩ يناير ١٩٤٦م لمحاكمة قادة اليابان بعد الحرب العالمية الثانية. انعقدت في العاصمة اليابانية طوكيو، ونظرت في جرائم الحرب التي ارتكبها المسؤولون اليابانيون، بما في ذلك العدوان والجرائم ضد الإنسانية، إلى جانب جرائم الحرب التقليدية. وقد ساهمت، إلى جانب محكمة نورمبرغ، في ترسيخ فكرة القضاء الجنائي الدولي، وإن كانت قد تعرضت لانتقادات واسعة تتعلق بغياب الحياد وانتقائية العدالة. انظر: محمد سامي عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤٥-٥٠.

(1) Bassiouni, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2013, p. 175.

(2) Forsythe, David P., The Humanitarians: The International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press, 2005, p. 123.

(١) الاتفاقية الأولى (الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان):

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الجنود الجرحى والمرضى الذين **يخرجون عن دائرة القتال**، بما يعكس إدراكًا قانونيًا بأن هؤلاء لم يعودوا يشكلون هدفًا عسكريًا مشروعًا[١].

(٢) الاتفاقية الثانية (الجرحى والمرضى والغرقى في البحر):

توسّعت الاتفاقية الثانية لتشمل حماية طواقم السفن الحربية والغرقى، مؤكدة على مبدأ **عدم استهداف العاجزين عن القتال**، حتى في سياق المعارك البحرية[٢].

(٣) الاتفاقية الثالثة (أسرى الحرب):

خصّصت الاتفاقية الثالثة حماية قانونية لأسرى الحرب، سواء من المقاتلين أو غير المقاتلين الذين وقعوا في الأسر، وفرضت على الدول التعامل معهم بكرامة، دون ممارسة العقوبات الجماعية أو القهرية، مما يترجم جوهر مبدأ التمييز بين المحارب والأسير[٣].

(٤) الاتفاقية الرابعة (حماية المدنيين):

تُعدّ الاتفاقية الرابعة الأكثر وضوحًا في ترجمة مبدأ التمييز، إذ تكرّس كامل أحكامها لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة وفي مناطق

(١) اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م، المادة (١٢).
(٢) اتفاقية جنيف الثانية، المادة (١٢).
(٣) اتفاقية جنيف الثالثة، المواد (١٣-١٧).

النزاع، وقد نصّت صراحة في مادتها الأولى على وجوب احترام وحماية الأشخاص الذين **لا يشاركون في العمليات العدائية**[1].

ثالثًا: التحولات النوعية في حماية المدنيين والممتلكات المدنية من خلال نصوص اتفاقية جنيف الرابعة:

تمثّل الاتفاقية الرابعة نقلة نوعية في القانون الدولي الإنساني، عبر تضمينها أحكامًا مباشرة تحظر الأفعال التي تستهدف المدنيين أو ممتلكاتهم دون مبرر عسكري مشروع.

(١) حظر العقوبات الجماعية:

تنص المادة (٣٣) على حظر العقوبات الجماعية، باعتبارها شكلًا من أشكال الانتقام غير التمييزي، والذي غالبًا ما يستهدف مدنيين لا علاقة لهم بالأعمال العدائية[2].

(٢) حماية الممتلكات المدنية:

حظرت المادة (٥٣) تدمير الممتلكات الخاصة ما لم تبرّره ضرورة عسكرية حتمية، مما يعكس **تطبيقًا صريحًا لمبدأ التمييز في الشق المادي**[3].

(١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٤).
(٢) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٣٣).
(٣) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٥٣).

(٣) منع الاحتجاز التعسفي:

أكدت المادة (٤٢) على ضرورة وجود مبررات قانونية لأي اعتقال، ومنعت الاحتجاز الجماعي أو بناءً على خلفية قومية أو دينية، وهو ما يتصل جوهريًا بالتمييز المشروع في ظل الحرب[١].

(٤) منع أعمال الإرهاب:

المادة (٣٣) أيضًا حظرت **أعمال الإرهاب الفردية أو الجماعية**، سواء من قبل الدولة المحتلة أو المقاتلين، ما يُعزز من حماية المدنيين في إطار قواعد صارمة[٢].

رابعًا: النصوص المباشرة وغير المباشرة التي تساهم في تطبيق مبدأ التمييز في الاتفاقيات الأربع:

(١) الإشارة إلى المدنيين:

تعترف الاتفاقيات، لا سيما الرابعة، بتعريف صريح للمدنيين باعتبارهم أشخاصًا «لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية»، ويجب أن يتمتعوا بالحماية[٣]، وقد نصّت المادة (٣) المشتركة، التي تُعد حجر الأساس في الاتفاقيات الأربع، على احترام الأشخاص غير المشاركين، وتوفير الحماية لهم دون تمييز.

---

(١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (٤٢).

(2) ICRC, Commentary on the Fourth Geneva Convention, Geneva, 1958, pp. 225–226.

(3) ICRC, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Rule 5.

(٢) المواد التي تحظر الهجمات غير المميزة:

رغم أن اتفاقيات جنيف لا تتضمن قواعد تفصيلية للهجمات الجوية أو البرية كما فعلت لاحقًا البروتوكولات الإضافية، إلا أن روحها العامة تحظر:

- الهجمات العشوائية.
- القصف الذي لا يفرّق بين هدف عسكري ومدني.
- استعمال القوة المفرطة تجاه من لا يشكل تهديدًا مباشرًا.

ويفهم من ذلك أن الاتفاقيات تُلزم الدول عمليًا باحترام مبدأ التمييز، حتى وإن لم تُصرّح به لغويًا[١].

(٣) الأمثلة العملية من تاريخ التطبيق:

لقد استندت **المحاكم الدولية لاحقًا** إلى هذه الاتفاقيات كأساس قانوني لمحاكمة قادة عسكريين ارتكبوا مجازر بحق المدنيين، ففي محكمة رواندا الدولية، ومحكمة يوغوسلافيا السابقة، تم الاستناد إلى **المادة (٣) المشتركة** والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة كمصدر لتجريم القتل غير المشروع والتدمير غير المبرر للممتلكات[٢].

(1) Greenwood, Christopher, "The Law of Armed Conflict: Historical and Contemporary Perspectives," in The Changing Face of Conflict, ed. Hew Strachan, Oxford University Press, 2007, pp. 93–95.

(2) Prosecutor v. Tadi, ICTY, Case No. IT-94-1-A, Judgment, 1999.

تُعد **اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م** نقطة تحول مفصلية في تاريخ القانون الدولي الإنساني، إذ نقلت المبادئ العامة التي كانت تُلمّح إليها النصوص السابقة - كمعاهدات لاهاي - إلى **نطاق التطبيق القانوني الملزم**، وعلى الرغم من أن **مبدأ التمييز** لم يُذكر صراحة بالاسم في نصوص الاتفاقيات، إلا أن **الروح العامة وأحكام الاتفاقية الرابعة**، التي تُعنى بحماية المدنيين، كرّست هذا المبدأ من خلال تحديد الفئات المحمية، وضمان احترامها وعدم استهدافها خلال النزاعات المسلحة الدولية[1].

وقد ساهم هذا التطور في **تحويل المدني من كائن هامشي في الحرب إلى محور أساسي للحماية القانونية**، بحيث أصبحت قواعد السلوك العسكري ملزمة بتمييز واضح بين من يشاركون في الأعمال العدائية ومن لا يشاركون فيها، كما أرست هذه الاتفاقيات **أسسًا متقدمة للمساءلة القانونية**، سواء على مستوى مسؤولية الدولة أو مسؤولية الأفراد، مما فتح المجال لاحقًا لظهور آليات المحاسبة الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية.

فقد جاءت المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لتؤكد القاعدة الأساسية في وجوب أن توجه أطراف النزاع عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط، وأن تميز في جميع الأوقات بين

(1) Pictet, Jean (Ed.), The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, Geneva: ICRC, 1960, Vol. IV, pp. 15–17.

السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كذلك نصّت المادة (٨٥) من البروتوكول ذاته على أن الانتهاكات الجسيمة لمبدأ التمييز تُعدّ جرائم حرب تستوجب المساءلة الفردية، وهذه النصوص لم تكتفِ بتأكيد الحماية النظرية للمدنيين، وإنما أرست أيضًا أسسًا متقدمة للمساءلة القانونية، سواء على مستوى مسؤولية الدولة أو على مستوى مسؤولية الأفراد، وهو ما فتح المجال لاحقًا لظهور آليات المحاسبة الدولية، وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية.

ولم يقتصر تعزيز مبدأ التمييز على السياق الغربي والدولي، بل انعكس كذلك في المرجعيات الحقوقية الإسلامية الحديثة، حيث جاء **البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٨١م** (الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي بلندن) ليؤكد أن حماية الإنسان وكرامته واجبة في السلم والحرب على السواء، وأنه لا يجوز الاعتداء على المدنيين أو غير المشاركين في القتال[١].

كما نصّت **المادة الثالثة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠م** (الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي) على أنّ «في حالة استخدام القوة المسلحة لا يجوز قتل غير المحاربين كالنساء والأطفال والشيوخ، ولا يجوز تدمير المساكن أو المزارع أو المنشآت

(١) المجلس الإسلامي العالمي، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، لندن، ١٩٨١م.

المدنية»، وهو تأكيد صريح لمبدأ التمييز وتكريس لجوهره ضمن الإطار الإسلامي المعاصر(١).

وهكذا، أصبح **مبدأ التمييز حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني الحديث**، ليس فقط كأداة لضبط العنف في النزاعات، بل كترجمة فعلية لفكرة مركزية الإنسان في القانون، وهو ما عزّز من شرعية هذا الفرع القانوني وديناميته المستمرة في مواجهة تحديات الحروب الحديثة.

المطلب الثاني: التطورات اللاحقة لمبدأ التمييز حتى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م:

تطوّر مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني تدريجيًّا، ليأخذ أبعادًا أوسع وأوضح في سياق التغيرات المتسارعة التي طرأت على النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية، فعلى الرغم من التقدم الذي حققته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م في ترسيخ بعض ملامح هذا المبدأ، إلا أن التطورات السياسية والتكنولوجية والعسكرية التي تلت ذلك أظهرت بجلاء **قصور الإطار القانوني القائم آنذاك**، وألحت على المجتمع الدولي بضرورة إعادة صياغة هذا المبدأ وتوسيعه، بما يتلاءم مع طبيعة الحروب الحديثة، وخصوصًا الحروب الداخلية وغير المتماثلة، وقد مثّلت البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧م استجابة قانونية لهذا التحول،

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، ١٩٩٠م، المادة (٣).

يناقش هذا المطلب المرحلة التي سبقت تبني هذه البروتوكولات من خلال المحاور التالية:

أولًا: الحاجة إلى تطوير القانون الدولي الإنساني لمواجهة النزاعات المسلحة الحديثة:

(١) تصاعد النزاعات الداخلية وغير الدولية:

شهد العالم في مرحلة ما بعد ١٩٤٩م تغيرًا كبيرًا في طبيعة النزاعات المسلحة؛ إذ انخفض عدد الحروب الكلاسيكية بين الدول، في مقابل ارتفاع عدد النزاعات غير الدولية، مثل الحروب الأهلية وحركات التحرر الوطني والصراعات الإثنية، وقد أكدت دراسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أكثر من ٨٠٪ من النزاعات في الفترة ما بين ١٩٤٥ و١٩٧٥م كانت **نزاعات داخلية أو غير دولية**[١].

وقد كشفت هذه النزاعات عن **ثغرات قانونية خطيرة**؛ فالقانون الدولي الإنساني حينها كان موجّهًا أساسًا للنزاعات المسلحة الدولية، في حين أن النزاعات الداخلية كانت تخضع فقط للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، وهي مادة عامة لا تتضمّن قواعد تفصيلية تتعلق بمبدأ التمييز أو حماية المدنيين في إطار معقد مثل الحروب الأهلية[٢].

(1) ICRC, Report on the Development of International Humanitarian Law, Geneva, 1975, p. 12.

(2) Greenwood, Christopher, "Scope of Application of Humanitarian Law," in The Handbook of International Humanitarian Law, Oxford University Press, 2013, pp. 61–65.

٢- حروب العصابات والحروب غير المتماثلة:

من أبرز التحديات التي واجهت تطبيق مبدأ التمييز في النصف الثاني من القرن العشرين هي **حروب العصابات** و«الحروب غير المتماثلة»، والتي ظهرت بوضوح في سياقات حركات **التحرر الوطني**، كما في **حرب الجزائر ضد الاستعمار الفرنسي (١٩٥٤-١٩٦٢م)**، وحرب **فيتنام**، وعدد من النزاعات في **أمريكا اللاتينية**، فقد تميزت هذه الحروب بعدم وجود جيوش نظامية تقليدية، إذ غالبًا ما كان المقاتلون يرتدون الملابس المدنية، ويتخفّون بين السكان، ما خلق صعوبات قانونية وعملية في التمييز بين **المقاتلين الشرعيين والمدنيين المحميين**[(١)].

وقد دفع هذا الواقع المتغير العديد من الفقهاء إلى الحديث عن «منطقة رمادية» أو «تداخل متزايد بين المدني والمقاتل»، خاصة في الحالات التي يشارك فيها المدنيون بشكل جزئي أو متقطع في الأعمال العدائية، أو حين توظف الجماعات المسلحة **البيئة السكانية** كوسيلة حماية تكتيكية[(٢)].

(1) Greenwood, Christopher, "Customary Law Status of the 1977 Geneva Protocols," in Essays on the Modern Law of War, Manchester University Press, 1996, pp. 93–94.

(2) Melzer, Nils, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, ICRC, Geneva, 2009, pp. 9–14.

وأمام هذه التحولات، لم تعد **المعايير التقليدية** التي وضعتها اتفاقيات لاهاي أو جنيف – مثل ارتداء زيّ موحّد، أو حمل السلاح علنًا – كافية لتمييز المقاتل من المدني، ما أوجد حاجة ملحة إلى **تطوير التعريفات القانونية** لمفهومي «المقاتل» و«المدني»، وابتكار صيغ أكثر مرونة تواكب واقع الحروب الحديثة.

وقد عكست **البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧م** هذا الاتجاه، حيث حاولت – لا سيما المادة (٥١) والمادة (٤٣) من البروتوكول الأول – تقديم معايير جديدة تراعي تغير طبيعة النزاعات، لكنها بقيت محلّ جدل بين الدول، لا سيما في ما يتعلق بمفهوم «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية» ومدى استمرار الحماية عند انخراط المدني في القتال[1].

(٣) الإخفاق في حماية المدنيين:

أظهرت التجارب الميدانية في النزاعات غير التقليدية – ولا سيما في **حروب العصابات والنزاعات غير الدولية** – أن مبدأ التمييز، رغم ترسيخه في القانون الدولي الإنساني، قد أخفق في كثير من الأحيان في **تحقيق الحماية الفعلية للمدنيين**، ويعود هذا الإخفاق جزئيًا إلى **عدم التزام الدول والجماعات المسلحة** بتطبيق هذا المبدأ على نحو صارم، لكنه يعود أيضًا إلى **قصور القانون نفسه في تقديم إرشادات واضحة في**

(1) Bothe, Michael; Partsch, Karl Josef; Solf, Waldemar A., New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, Martinus Nijhoff, 1982, pp. 273–280.

بعض الحالات المعقّدة التي باتت شائعة في الحروب الحديثة، مثل وضع **المقاتلين غير النظاميين**، أو **المدنيين المتعاونين مؤقتًا** مع قوات مسلحة[1].

وقد دلّت تقارير منظمات إنسانية ودولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على وجود «**مناطق رمادية**» في القانون، لا سيما عندما يتعلّق الأمر بمدى استمرار الحماية المقررة للمدني إذا شارك في أعمال عدائية بشكل متقطع، أو عند استعمال **المناطق المأهولة** كمراكز عمليات قتالية، ما يُربك قواعد الاشتباك ويُضعف من فعالية التمييز القانوني بين المقاتل والمدني[2].

ويُلاحظ أن جانبًا من الفقه يرى أن القانون الدولي الإنساني – في صورته الراهنة – لا يواكب تمامًا واقع الحروب الحديثة، إذ يقوم على افتراض نموذج مثالي من الفصل الواضح بين أطراف النزاع والقوى المسلحة، وهو افتراض لم يعد صالحًا في ظل النزاعات المعاصرة التي يختلط فيها المقاتلون بالمدنيين، وتتداخل فيها الاعتبارات العسكرية مع الأوضاع السكانية[3].

(1) Kellenberger, Jakob, "Speaking Out or Remaining Silent in Humanitarian Work," International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 855, 2004, pp. 573–580.

(2) Melzer, Nils, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under IHL, ICRC, 2009, pp. 46–50.

(3) Sassòli, Marco, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar Publishing, 2019, p. 312.

ثانيًا: تأثير التطور التكنولوجي في الأسلحة على تطبيق مبدأ التمييز:

(١) ظهور أسلحة دقيقة وذكية:

مع التقدم التكنولوجي في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، ظهرت أنواع جديدة من الأسلحة، مثل القنابل الموجهة، والطائرات بدون طيار، والصواريخ الذكية، الأمر الذي **غيّر طبيعة ميدان القتال**، ورغم أن هذه الأسلحة تتيح إمكانية أكبر للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، إلا أنها أثارت أسئلة قانونية وأخلاقية جديدة حول **المسؤولية عند الخطأ**، وحدود استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار العسكري[١].

(٢) أسلحة التدمير الشامل:

من جهة أخرى، كشفت بعض الحروب، مثل حرب فيتنام، عن استخدام أسلحة غير تمييزية بطبيعتها، مثل **النابالم** والقنابل العنقودية، مما أثار انتقادات واسعة وطرح تساؤلات حول مدى التزام أطراف النزاع بمبدأ التمييز في ظل استخدام تلك الأسلحة[٢].

(1) Schmitt, Michael N., "Precision Attack and International Humanitarian Law," International Review of the Red Cross, Vol. 87, No. 859, 2005, pp. 445–466.

(2) Falk, Richard, The Vietnam War and International Law, Princeton University Press, 1972, Vol. 4, pp. 57–59.

(٣) الإشكاليات القانونية الجديدة:

أدى هذا التطور إلى الحاجة إلى **تحديث المفاهيم التقليدية** للتمييز، لأن القانون الدولي الإنساني القديم لم يتناول طبيعة الأهداف المحوسبة أو الهجمات السيبرانية، ومن هنا برزت الحاجة إلى وضع نصوص صريحة تحدد معيار التمييز في ظل الاستخدام التكنولوجي المتسارع[١].

ثالثًا: المناقشات والجهود الدولية التي سبقت تبني البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م:

(١) المبادرات داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ أوائل الستينيات حملة واسعة لمراجعة القانون الدولي الإنساني، وقد نظمت سلسلة من الاجتماعات بين خبراء قانونيين وممثلين عن الدول، لتحديد الثغرات القانونية القائمة، ووضع مسودات تمهيدية لنصوص جديدة[٢].

وفي عام ١٩٧١م، أصدرت اللجنة **مشروع البروتوكولين الإضافيين**، اللذين استهدفا سدّ الفجوات في الحماية القانونية، لا سيما فيما يتعلق بالنزاعات غير الدولية ومبدأ التمييز.

(1) Dinstein, Yoram, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, Cambridge University Press, 2022, pp. 112–114.
(2) ICRC, Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions, Geneva, 1971.

(٢) الجدل الدبلوماسي بين الدول:

شهدت المؤتمرات التحضيرية التي سبقت مؤتمر جنيف عام ١٩٧٤-١٩٧٧م جدلًا واسعًا بين الدول الكبرى والدول النامية، خصوصًا فيما يتعلق بـ:

- تعريف المقاتل.
- شرعية حروب التحرير الوطني.
- مدى الحماية التي يستحقها المدني الذي يقدم دعمًا لوجستيًا لمجموعة مسلحة[١].

ورغم الخلافات، فقد أجمعت الدول على أن القانون القائم لا يفي بحماية المدنيين، وأنه من الضروري تقنين **مبدأ التمييز كحجر أساس** في سلوك القتال، وهو ما تحقق لاحقًا في البروتوكولين[٢].

(٣) التحول في الخطاب الدولي:

تزامنت هذه المناقشات مع بروز الخطاب الدولي لحقوق الإنسان، وظهور موجة من المطالب بتقرير حقوق الشعوب في تقرير المصير، وقد انعكس هذا المناخ الحقوقي على مسودة البروتوكولين، حيث

(1) Abi-Saab, Georges, The Specificities of the Law of Armed Conflict, Nijhoff, 1988, pp. 34–36.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م: التعليق على المواد الأساسية، جنيف، ١٩٨٧م، ص٤٥.

ظهرت لأول مرة نصوص صريحة تُفرّق بين المدنيين والمقاتلين، وتُحرّم الهجمات العشوائية وغير المتناسبة[1].

رابعًا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدفع نحو تعزيز مبدأ التمييز:

(١) المبادرة القانونية والتقنية:

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا محوريًا في صياغة البروتوكولين، حيث قامت بإعداد وثائق تمهيدية، ونظمت مشاورات موسعة، وضغطت على الدول الكبرى من أجل **إدماج مبدأ التمييز صراحة** في النصوص القانونية، وقد ساعدت خبرتها الطويلة في النزاعات على تقديم توصيات دقيقة مستندة إلى الواقع الميداني[2].

(٢) نشر الوعي القانوني:

أطلقت اللجنة برامج واسعة لنشر القانون الدولي الإنساني في الجيوش، والكليات العسكرية، ودوائر القضاء، بل ونشرت شروحات مفصّلة للبروتوكولين بعد تبنيهما، ما أسهم في جعل **مبدأ التمييز من المبادئ المركزية** في الفكر القانوني العسكري المعاصر[3].

(1) Roberts, Adam & Guelff, Richard (eds.), Documents on the Laws of War, Oxford University Press, 2000, pp. 385–387.
(2) Forsythe, David P., The Humanitarians: The International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press, 2005, p. 156.
(3) ICRC, Commentary on the Additional Protocols of 1977, Geneva, 1987, Introduction, p. xxi.

(٣) تقارير التوثيق والرصد:

عمدت اللجنة أيضًا إلى توثيق الانتهاكات التي تقع ضد المدنيين في الحروب، وأصدرت تقارير سنوية تُبرز أهمية التمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة، وقد وظّفت هذه التقارير في الضغط الدولي لتحسين الامتثال، كما فعلت خلال حروب البلقان، وحرب أفغانستان، ومناطق الصراعات الإفريقية في السبعينيات[1].

وقد شكّل ما قبل ١٩٧٧م فترة حاسمة في تطور مبدأ التمييز، إذ انتقل هذا المبدأ من حيز التلميح الضمني في اتفاقيات جنيف إلى **مطلب قانوني وأخلاقي لا غنى عنه**، استدعى إعادة بناء الإطار القانوني من خلال البروتوكولات الإضافية، وقد أسهمت طبيعة النزاعات الجديدة، وتطور الأسلحة، وتوسع العمل الحقوقي، في إبراز الحاجة إلى **تحديث المفاهيم الكلاسيكية للتمييز**، بما يحمي المدنيين ويقيد الفعل العسكري، وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور بارز في هذا التطور، سواء على المستوى القانوني أو الميداني، وأصبحت قاعدة التمييز اليوم من **أركان القانون العرفي الدولي**، التي لا يجوز مخالفتها، بغض النظر عن التزامات الدول التعاقدية.

(1) ICRC Annual Reports, 1970–1976.

المبحث الثالث
مبدأ التمييز في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م وتحديات التطبيق في النزاعات المعاصرة

تمهيد وتقسيم:

مثّل اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م محطة فارقة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، إذ جرى من خلالها تطوير وتقنين عدد من المبادئ الأساسية، وفي مقدمتها مبدأ التمييز، فقد جاء هذان البروتوكولان استجابةً للتغيرات المتسارعة في طبيعة النزاعات المسلحة، بما في ذلك تصاعد الحروب الأهلية، واستخدام أساليب قتال غير تقليدية، وتزايد استهداف المدنيين بشكل ممنهج.

البروتوكول الإضافي الأول ركز على النزاعات المسلحة الدولية، ووسّع التعاريف والتدابير الوقائية المرتبطة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، بينما تميز البروتوكول الثاني بتكريس الحماية في النزاعات غير الدولية، التي لم تكن مشمولة بقدر كافٍ في الاتفاقيات السابقة، وقد تضمّن كلا البروتوكولين قواعد واضحة تُرسّخ مبدأ التمييز، مع فرض التزامات محددة على أطراف النزاع.

ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي لا يزال يواجه تحديات قانونية وتقنية متعددة، خاصةً في ظل تطور أساليب القتال، واستخدام أسلحة ذكية، وتداخل صفات الأطراف المتحاربة. ومن

هنا، يسعى هذا المبحث إلى إبراز مضمون مبدأ التمييز في هذين البروتوكولين، ثم مناقشة التحديات التي تواجه تنفيذه، مع استشراف آفاق تعزيزه في المستقبل.

المطلب الأول: مبدأ التمييز في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م:

مثّل اعتماد **البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م** نقلة نوعية في تقنين وتوضيح **مبدأ التمييز**، الذي كان قد استقر في الأعراف والممارسة العملية، لكنه ظلّ مفتقرًا إلى تفصيل قانوني دقيق، جاء البروتوكول الإضافي الأول ليغطي **النزاعات المسلحة الدولية**، بينما خصّ الثاني **النزاعات غير الدولية**، وقد قدّما معًا أكثر النصوص وضوحًا وتكاملًا بشأن التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والمدنية، وسعيًا لسد الثغرات التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية والنزاعات اللاحقة، يتناول هذا المطلب بيان كيفية دمج مبدأ التمييز في هذين البروتوكولين، من خلال عنصرين رئيسين:

أولًا: البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

(١) تعريف أكثر تفصيلًا للمدنيين والأعيان المدنية:

قدم البروتوكول الأول تعريفات دقيقة للمفاهيم الأساسية التي يستند إليها مبدأ التمييز، فقد **نصّت المادة (٥٠)** على أن «المدني هو كل

شخص لا ينتمي إلى الفئات المشار إليها في المادة (٤) (أ) من الاتفاقية الثالثة[١] والمادة (٤٣) من هذا البروتوكول»[٢]، أي من لا يعتبر مقاتلًا

(١) المادة (٤) (أ) أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: ١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة. ٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلًا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، (ج) أن تحمل الأسلحة جهراً، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها. ٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة. ٤. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. ٥. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي. ٦. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(٢) تنص المادة (٤٣) على أنه: «١. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف =

وفق التصنيف القانوني[1].

وبذلك، وسّع البروتوكول نطاق الحماية ليشمل كل من لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، كما عرّفت المادة (٥٢) **الأعيان المدنية** بأنها «جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية»، مؤكدة على مبدأ أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[2].

وقد ساعد هذا التحديد على إزالة الغموض الذي كان يكتنف المفاهيم السابقة، حيث لم يكن واضحًا من هو «المدني» أو ما هو «الهدف المشروع»، وهو ما أدى في النزاعات السابقة إلى انتهاكات واسعة بذريعة غموض المعيار.

= ممثلًا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. ٢. عد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة (٣٣) من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. ٣. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك».

(١) البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، المادة (٥٠).

(٢) البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٥٢).

(٢) حظر الهجمات المباشرة والعشوائية على المدنيين والأعيان المدنية:

أوضح البروتوكول الأول في **المادة (٥١) (٤)** و**المادة (٥٢) (١)** أن الهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية تُعد محظورة، فالهجوم العشوائي يُعرّف بأنه «الهجوم الذي لا يُوجَّه ضد هدف عسكري محدد، أو الذي يستخدم وسائل لا يمكن حصر آثارها».

كما نصت **المادة (٥١) (٥)** على أن من بين الأمثلة على الهجمات المحظورة تلك التي تتسبب في **خسائر غير متناسبة في صفوف المدنيين** بالنسبة للميزة العسكرية المتوقعة، وهو ما يُعرف بـ **مبدأ التناسب** المرتبط بالتمييز[١].

ويمثل هذا النص تحولًا واضحًا في القانون الدولي، من مجرد منع استهداف المدنيين إلى **وضع معيار للتقييم الميداني للضرر**، ما أتاح للمحاكم الدولية لاحقًا محاسبة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين حتى إن ادّعوا وجود أهداف عسكرية في محيطهم.

(٣) الالتزامات المتعلقة بتدابير الاحتياط في الهجوم:

فرض البروتوكول الأول التزامات إيجابية على أطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية، كجزء من التزامهم بالتمييز. وقد نصت **المادة (٥٧)** على ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة **للتحقق من أن الأهداف المهاجمة هي أهداف عسكرية فعلًا**، واختيار الوسائل والأساليب التي تقلل من الخسائر في صفوف المدنيين[٢].

(١) البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٥١)، الفقرة (٥).
(٢) البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٥٧).

كما أوجبت على المهاجمين **إلغاء أو تأجيل الهجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكريًا** أو أن الخسائر المدنية ستكون غير متناسبة، وقد شكلت هذه المادة أساسًا للمساءلة في قضايا عديدة أمام المحاكم الدولية مثل قضية «تاديش»[1] .....

(١) يُعتبر دوشكو تاديتش (مواليد ١ أكتوبر ١٩٥٥م، البوسنة والهرسك، يوغوسلافيا السابقة) أول شخص يُحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ما جعل قضيته محطة تأسيسية في مسار العدالة الجنائية الدولية، كان تاديتش عضوًا في الحزب الديمقراطي الصربي في كوزاراك، وشارك ضمن قوات شبه عسكرية موالية للصرب خلال النزاع في البوسنة (١٩٩٢-١٩٩٥م)، وقد ارتبط اسمه بجرائم ارتُكبت في مقاطعة بريدور، خصوصًا في معسكرات الاعتقال الشهيرة مثل عمرسكا وترنوبولي وكيراتيرم، التي شهدت أعمال تعذيب وقتل واضطهاد ممنهج ضد المدنيين البوسنيين المسلمين.
في فبراير ١٩٩٤م ألقت الشرطة الألمانية القبض على تاديتش في ميونيخ، حيث وُجهت إليه ٣٤ تهمة شملت: ١٢ تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ١٢ تهمة بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، ١٠ تهم بارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وخلال المحاكمة، أثيرت قضايا قانونية محورية، فقد دفع الدفاع بعدم شرعية تأسيس المحكمة من قِبل مجلس الأمن استنادًا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، مدعيًا أن المجلس - باعتباره جهازًا تنفيذياً - لا يملك سلطة إنشاء هيئة قضائية، إلا أن المحكمة قررت أن لها الحق في تأكيد اختصاصها، وأن إنشاءها من قبل مجلس الأمن كان مشروعًا باعتباره إجراءً ضروريًا لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما كانت مسألة حماية الشهود من أبرز التحديات، فقد اعتمدت المحكمة تدابير استثنائية مثل إخفاء الهوية وتشويه الصوت والصورة، ما أثار جدلاً حول التوازن بين حماية الشهود وضمان حقوق الدفاع، القاضي ستيفن عارض هذه الإجراءات واعتبرها انتقاصًا من حق المتهم في مواجهة الشهود مباشرة، وفي ٧ مايو ١٩٩٧م، قضت الدائرة الابتدائية بإدانة تاديتش في ٩ تهم =

.....أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[1].

(٤) حظر التجويع كأسلوب للحرب:

في إطار الحماية الإنسانية الموسعة، حظرت **المادة (٥٤)** استخدام التجويع كسلاح ضد المدنيين، سواء من خلال منع الغذاء أو تدمير مصادره، كما جرّمت مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المياه، والحقول، والمخازن الغذائية[2].

ويُعد هذا الحظر من التطبيقات الموسّعة لمبدأ التمييز، حيث يُنظر إلى وسائل القتال نفسها باعتبارها قد تكون مخالفة إذا كان أثرها يطال المدنيين بشكل مباشر.

(٥) حماية البيئة الطبيعية:

في خطوة متقدمة، تناولت **المادة (٥٥)** حماية البيئة، ونصت على منع الهجمات التي تسبب **أضرارًا واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة** على البيئة الطبيعية، لما لذلك من أثر غير مباشر على حياة المدنيين[3].

= وإدانته جزئيًا في تهمتين أخريين، وحُكم عليه بالسجن ٢٠ عامًا، لاحقًا، عند الاستئناف، أُدين بعدة تهم إضافية، وأُكدت مسؤوليته عن المشاركة في سياسة اضطهاد واسعة النطاق ضد المدنيين.

(1) Prosecutor v. Tadi, ICTY, Case No. IT-94-1-A, Judgment, 1999.

(٢) البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٥٤).

(٣) البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٥٥).

وقد جاء هذا النص كرد فعل على استخدام مبيدات واسعة النطاق في فيتنام[1]، والتي أضرت بالزراعة والبيئة، وأثرت على المدنيين عقودًا بعد الحرب، ويعكس هذا الطرح توسعًا لمبدأ التمييز ليشمل ليس فقط الأشخاص والأعيان، بل أيضًا البيئة التي يعيشون فيها.

ثانيًا: البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:

(١) تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات الداخلية:

على خلاف اتفاقيات جنيف، التي اكتفت بالمادة الثالثة المشتركة لتغطية النزاعات غير الدولية، قدّم البروتوكول الثاني **إطارًا قانونيًا موسعًا** وملزمًا لهذه النزاعات، ونص بشكل صريح على تطبيق مبدأ التمييز.

فقد أكدت **المادة (١٣) (٢)** أنه «يجب ألا يكون السكان المدنيون محل هجوم»، ولا يجوز استخدام العنف ضدهم، وهذا النص يُعد بمثابة «تأصيل» لمبدأ التمييز في الحروب الأهلية، والتي كثيرًا ما تجاهلت قواعد الحرب[2].

(١) عادل عبد العال، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٤٥-١٥٠.
(٢) البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (١٣).

ويمثّل هذا تقدمًا بالغ الأهمية، خاصة في ظل تصاعد عدد النزاعات الداخلية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، حيث كانت الحكومات كثيرًا ما تتذرع بسيادتها لارتكاب انتهاكات دون رادع قانوني.

(٢) أهمية المادة (١٣) من البروتوكول الثاني في حماية السكان المدنيين:

تُعد **المادة (١٣)** حجر الزاوية في البروتوكول الثاني، فقد كرّست مبدأ أن المدنيين **لا يجوز أن يكونوا هدفًا للهجمات**، وفرضت حظرًا مطلقًا على أعمال الإرهاب والانتقام ضدهم.

كما نصت على أن الحماية المدنية تبقى سارية «ما لم يشارك المدني مباشرة في الأعمال العدائية»، ما يعني أن **التمييز بين المشارك وغير المشارك يجب أن يكون دائمًا ماثلًا أمام القوات المقاتلة**، وأي خطأ في ذلك يعد انتهاكًا جسيمًا[1].

(٣) الفروقات بين تطبيق المبدأ في النزاعات الدولية وغير الدولية:

رغم أن البروتوكولين يتفقان من حيث الجوهر، فإن هناك فروقات جوهرية في التطبيق، تتصل بالطبيعة القانونية للنزاعات:

- في البروتوكول الأول، يُعد انتهاك مبدأ التمييز **جريمة حرب**، ويمكن مساءلة القادة عنها دوليًا.

(1) ICRC, Commentary on the Protocols Additional to the Geneva Conventions, Geneva, 1987, p. 1454.

- في البروتوكول الثاني، لا توجد آلية دولية إلزامية للرقابة، ولا تلتزم الدول بنفس الدرجة، نظرًا لأنه يتعلق **بأراضيها وسيادتها**[1].

كما أن البروتوكول الثاني لا يشمل تفصيلًا للآليات التنفيذية والجزاءات، ولا يُعرّف المقاتل بدقة، مما يضعف قابلية تطبيق التمييز مقارنة بالنزاعات الدولية، التي تحظى بإطار مؤسسي أقوى.

مثّل تقنين مبدأ التمييز في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م تطورًا جوهريًا في بنية القانون الدولي الإنساني، فقد انتقل المبدأ من **مجرد توجيه أخلاقي أو قاعدة عرفية** إلى نصوص صريحة، واضحة، قابلة للتطبيق، ووسّع المشرّع الدولي نطاق المبدأ ليشمل:

- ليس فقط الأفراد، بل **الأعيان والبيئة والموارد**.

- ليس فقط النزاعات الدولية، بل **الحروب الأهلية**، والتي تُعد أكثر فتكًا بالمدنيين.

ورغم التحديات في تطبيق مبدأ التمييز، خاصة في النزاعات غير المتماثلة أو التي تضم أطرافًا غير تقليدية، فإن وجود هذه النصوص يُعد أساسًا مرجعيًا مهمًا للمحاسبة والمساءلة، وللضغط على الدول والجماعات المسلحة للامتثال لقواعد الحرب الإنسانية.

(1) Greenwood, Christopher, "Scope of Application of Humanitarian Law," in The Handbook of International Humanitarian Law, Oxford University Press, 2013, pp. 74–76.

المطلب الثاني: تحديات تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات المعاصرة وآفاق المستقبل:

يُعد مبدأ التمييز (Principle of Distinction) أحد الأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إذ يفرض على أطراف النزاع ضرورة التمييز الدائم بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية، وعدم تعريض المدنيين للأذى أو جعلهم محلًّا للهجوم[1].

ومع تعقد طبيعة النزاعات المعاصرة، ازدادت التحديات المرتبطة بتطبيق هذا المبدأ ميدانيًا، مما أضعف من فاعليته، وأدى إلى تكرار الانتهاكات الخطيرة في ساحات القتال.

أولًا: التحديات القانونية:

(١) تداخل صفة المقاتل والمدني:

أحد أبرز التحديات القانونية يتمثل في طمس الحدود الفاصلة بين المدنيين والمقاتلين، خصوصًا في النزاعات غير الدولية التي تنتشر فيها الجماعات المسلحة والميليشيات غير النظامية، فالعديد من الأفراد قد يشاركون في العمليات العدائية دون أن يرتدوا زيًا مميزًا أو ينتموا لجيش نظامي، مما يصعب تحديد صفتهم القتالية في اللحظة المناسبة[2].

(1) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Cambridge University Press, 2005, Rule 1.

(٢) عبد العزيز عمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة الحديثة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠م، ص١٤٢.

وقد أشار البروتوكول الإضافي الأول في اتفاقيات جنيف (١٩٧٧م) إلى ضرورة أن يحمل المقاتلون علامة مميزة يمكن رؤيتها من بعيد[١]، إلا أن الجماعات المسلحة نادرًا ما تلتزم بذلك، بل كثيرًا ما تتعمد الاندماج في صفوف المدنيين أو العودة إلى الحياة المدنية فور تنفيذ عمليات عسكرية، مما يربك التقدير القانوني لطبيعة الفرد ويضع المدنيين في دائرة الاستهداف العرضي.

(٢) تفسير مفهوم «الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة»:

ينص القانون الدولي الإنساني على أن الهجمات يجب أن توجه لتحقيق «ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة»، وهو شرط أساسي في التقييم المسبق لأي عمل عسكري، خاصة عند توقع أضرار جانبية[٢].

إلا أن تفسير هذه العبارة يظل غامضًا، وتختلف تقديرات القادة العسكريين تبعًا للظروف، مما يفتح المجال لانتهاكات واسعة تحت غطاء الغموض المفاهيمي.

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعنى العملي للميزة العسكرية لا يجب أن يُفهم بشكل فضفاض يسمح بالهجوم على أهداف مدنية بحجة المنفعة العسكرية المستقبلية أو غير المحددة[٣].

(1) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Protocol I), Article 44(3).
(2) International Committee of the Red Cross (ICRC), Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under IHL, Geneva, 2009.
(3) ICRC, Commentary on the First Geneva Convention, Cambridge University Press, 2016, p. 537.

(٣) صعوبة التمييز بين الأعيان العسكرية والمدنية في المناطق المأهولة:

في النزاعات داخل المدن، تصبح عملية التمييز بين الأهداف العسكرية والبنى التحتية المدنية معقدة للغاية، حيث يتمركز المقاتلون داخل مناطق سكنية أو يستخدمون مرافق مدنية كمخابئ ومراكز قيادة[١].

مثل هذه الممارسات تُعرض المدنيين لخطر مباشر، وتدفع القوات المهاجمة لاتخاذ قرارات صعبة قد تنتهي بمجازر أو تدمير غير مشروع.

وقد وثقت منظمات مثل «هيومن رايتس ووتش» و«العفو الدولية» حالات متعددة استخدمت فيها أطراف النزاع مستشفيات أو مدارس لأغراض عسكرية، مما حوّل هذه المنشآت إلى أهداف «مشروعة» حسب تأويل بعض العسكريين[٢].

(٤) صعوبة وضع عقوبات على الجماعات المسلحة في الحروب الأهلية والإلزام بها:

تمثل مطالبة الجماعات المسلحة غير النظامية بالامتثال لقواعد التمييز وإخضاعها لآليات مساءلة فعّالة أحد أكبر التحديات، فهذه الجماعات غالبًا ما تفتقد للهيكلية القانونية والتنظيمية التي تسمح

(١) محمد محمود، أثر النزاعات المسلحة الحضرية على حماية المدنيين، مجلة القانون والسياسة، العدد (٣٤)، ٢٠٢٢م، ص٢١١.

(2) Amnesty International, 'Death Everywhere': War Crimes and Human Rights Abuses in Aleppo, 2016.

بفرض عقوبات داخلية أو إدماجها في نظم قضائية دولية؛ كما أن المشاركة السياسية لبعضها أو غياب الاعتراف الدولي بها يعرقل إمكانية الملاحقة الجنائية الدولية أو تطبيق آليات الضغط الدبلوماسي التقليدية، إضافة إلى ذلك، فإن افتقار الضحايا في داخل الدولة إلى إمكانية الوصول إلى آليات إنفاذ دولية فعّالة، ووجود مخاوف من تفاقم النزاع عند محاولة فرض عقوبات أو تدخل قضائي خارجي، يجعل من ربط المساءلة بالالتزام بمبدأ التمييز أمرًا صعب التطبيق عمليًا[1].

ثانيًا: التحديات العملية والتقنية:

(١) استخدام الدروع البشرية:

تتمثل إحدى أخطر الانتهاكات في استخدام المدنيين كدروع بشرية من قبل الجماعات المسلحة، حيث يُجبرون على التواجد في مواقع استراتيجية لحماية الأهداف العسكرية من القصف[2].

هذا الأسلوب يُربك حسابات القوات النظامية، إذ يجعل أي هجوم محتملاً لإيقاع خسائر بشرية جسيمة بين المدنيين.

(١) محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي: الجرائم الدولية والإجراءات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٤٩.

(2) Human Rights Watch, Under Fire: Israel's Use of White Phosphorus in Gaza, 2009.

وفي حالات عديدة، امتنعت القوات الدولية أو الحكومية عن قصف مواقع عسكرية مؤكدة بسبب تمركز مدنيين فيها، بينما وقعت في حالات أخرى انتهاكات فادحة عندما لم يُراعَ وجود هؤلاء المدنيين[١].

(٢) استخدام التكنولوجيا الحديثة في الحرب:

شهدت السنوات الأخيرة تصاعدًا في استخدام الوسائل التكنولوجية المتقدمة في الحروب، مثل الطائرات المسيّرة (Drones) وأنظمة الأسلحة المستقلة (Autonomous Weapons)، مما أحدث فجوة خطيرة في مسألة التمييز، فغياب العنصر البشري عن بعض مراحل القرار العسكري يعوق التقدير الدقيق لمشروعية الهدف، ويزيد من خطر الخطأ في الاستهداف[٢].

وقد دعت منظمة «هيومن رايتس ووتش» إلى فرض حظر على تطوير الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، مؤكدة أن تلك الأنظمة لا تملك القدرة على التمييز الأخلاقي أو القانوني بين الأهداف[٣].

(1) Dapo Akande, "Clearing the Fog of War? The ICRC's Interpretive Guidance on Direct Participation in Hostilities," International and Comparative Law Quarterly, Vol. 59, 2010, pp. 180–189.

(2) Peter Asaro, "On Banning Autonomous Weapon Systems: Human Rights, Automation, and the Dehumanization of Lethal Decision-Making," International Review of the Red Cross, Vol. 94, No. 886, 2012.

(3) Human Rights Watch, Losing Humanity: The Case Against Killer Robots, 2012.

(٣) صعوبة جمع الأدلة وإثبات الانتهاكات:

يُواجه المجتمع الدولي تحديات كبيرة في توثيق انتهاكات مبدأ التمييز، خاصة في المناطق التي ترفض فيها الأطراف المتحاربة دخول مراقبين أو تحقيقات مستقلة، وتفتقر بعض الصراعات الحديثة إلى الحد الأدنى من الشفافية، ما يصعب مهمة المنظمات الإنسانية والهيئات القضائية في توثيق الجرائم الحربية، وبالتالي إفلات الجناة من العقاب[١].

وفي هذا السياق، تلعب تقنيات الاستشعار عن بعد، وتحليل الصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية، دورًا متزايدًا في رصد الأضرار وتحديد المواقع المستهدفة، لكنها تبقى أدوات مساعدة لا تغني عن الشهادة البشرية الميدانية.

ثالثًا: آفاق المستقبل:

(١) تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الانتهاكات:

ينبغي تعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، خاصة تلك المرتبطة بانتهاك مبدأ التمييز، وقد نص نظام روما الأساسي على اعتبار «شن هجمات متعمدة ضد المدنيين» جريمة حرب تستوجب العقاب[٢].

(1) Kassem, Ghada. Challenges of Investigating War Crimes in Syria, Geneva Academy Brief, 2021.

(2) Rome Statute of the International Criminal Court (1998), Article 8(2)(b)(i).

ومع ذلك، يظل تطبيق هذا الاختصاص معلقًا على تعاون الدول الأطراف، وغالبًا ما يُعاق تنفيذ الإجراءات القضائية بسبب العوائق السياسية أو رفض بعض الدول الاعتراف بولاية المحكمة، مثل الولايات المتحدة وإسرائيل وروسيا[1].

(٢) تطوير القواعد القانونية لمواجهة التحديات التكنولوجية:

لا بد من تحديث القانون الدولي الإنساني ليتماشى مع التحولات السريعة في تكنولوجيا الحرب، فالقواعد التقليدية القائمة منذ اتفاقيات جنيف لا تواكب تطور الأسلحة الذكية والأنظمة الذاتية، مما يُضعف من فاعلية الحماية القانونية للمدنيين[2].

وقد دعت العديد من الهيئات، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى عقد مؤتمرات دبلوماسية خاصة لتعديل البروتوكولات الحالية، وإدخال بنود جديدة تنظّم استخدام الذكاء الاصطناعي والأسلحة المستقلة في النزاعات[3].

(1) William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2017, pp. 130–137.
(2) Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar Publishing, 2019.
(3) ICRC, Ethical and Legal Challenges of Military Decision-Making on Lethal Autonomous Weapon Systems, Geneva, 2021.

(٣) التعليم والتوعية بمبادئ القانون الدولي الإنساني:

تظل التوعية القانونية من الوسائل الأساسية لتعزيز الالتزام بمبدأ التمييز، وذلك من خلال دمج مبادئ القانون الدولي الإنساني في المناهج العسكرية والمدنية، وقد أثبتت التجربة أن تدريب القادة والجنود على قواعد التمييز يقلل بشكل كبير من احتمالات الانتهاك[١].

وفي هذا السياق، تسهم بعض المبادرات، مثل برنامج «المدارس الآمنة» التابع للأمم المتحدة، في نشر ثقافة احترام المدنيين وحماية المنشآت التعليمية أثناء النزاعات المسلحة[٢].

(٤) دور المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية:

تُعد الضغوط السياسية والدبلوماسية إحدى الوسائل الفعالة لحث الأطراف المتنازعة على احترام مبدأ التمييز، وتلعب المنظمات غير الحكومية، مثل «أطباء بلا حدود» و«العفو الدولية»، دورًا محوريًا في توثيق الانتهاكات ومناصرة الضحايا[٣].

وبذلك يُظهر تحليل التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة المعاصرة أن القانون وحده لا يكفي ما لم يُدعم بإرادة سياسية وآليات فعالة للرصد والمحاسبة، وفي ظل التطور

(١) محمد عودة، القانون الدولي الإنساني والتدريب العسكري: دراسة تقييمية، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٢١م، مج. ٤٠، ع. ٢، ص٧٨-٩١.

(2) United Nations, Safe Schools Declaration, 2015.

(3) Médecins Sans Frontières (MSF), Medical Care Under Fire, 2018.

التكنولوجي والعسكري المتسارع، يصبح من الضروري تحديث القواعد القانونية وتعزيز أدوات التنفيذ العملي، إلى جانب غرس ثقافة احترام القانون في أوساط العسكريين وصناع القرار، ولتحقيق ذلك، لا بد من تعاون دولي متكامل، ومساهمة فعالة من الهيئات القضائية والمنظمات الإنسانية، لضمان احترام جوهر هذا المبدأ: حماية المدنيين من ويلات الحرب.

الخاتمة

يُعد مبدأ التمييز أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وقد مرّ هذا المبدأ بمراحل تطورية متدرجة، بدأت من إشارات عامة في معاهدات لاهاي، مرورًا بصياغة أكثر وضوحًا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وصولًا إلى تقنينه بشكل شامل ومباشر في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وتكشف هذه المراحل عن وعي متنامٍ بأهمية الفصل بين المقاتلين والمدنيين، والأعيان العسكرية والمدنية، بما يعكس تطور الضمير الإنساني وتنامي الالتزامات الدولية لحماية الفئات غير المشاركة في النزاعات المسلحة.

غير أن السياقات المعاصرة للنزاعات المسلحة تطرح تحديات غير مسبوقة أمام تطبيق هذا المبدأ، سواء من حيث تطور طبيعة الحرب (غير المتماثلة، الداخلية، التكنولوجية)، أو من حيث قصور بعض القواعد القانونية التقليدية في مواكبة هذه التحولات، ومن هنا، فإن تعزيز فعالية هذا المبدأ لا يمكن أن يتم إلا من خلال إصلاحات قانونية، وتدابير وقائية، وآليات محاسبة صارمة، إلى جانب نشر الوعي الإنساني والقانوني على نطاق واسع.

أولًا: النتائج:

١. **التطور القانوني لمبدأ التمييز كان تراكميًا**، بدأ بإشارات عامة في معاهدات لاهاي (١٨٩٩ و١٩٠٧م)، ثم توسّع في اتفاقيات جنيف،

حتى تم تقنينه بشكل صريح ومباشر في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

٢. **مبدأ التمييز يشكل أحد المبادئ الثلاثة الأساسية للقانون الدولي الإنساني**، إلى جانب مبدأي الضرورة العسكرية والتناسب، وهو ضروري لحماية المدنيين وتفادي المعاناة غير الضرورية في النزاعات المسلحة.

٣. **اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول قدّما نقلة نوعية في حماية المدنيين**، من خلال تعريفات دقيقة وحظر صريح للهجمات العشوائية، وفرض التزامات وقائية على أطراف النزاع.

٤. **البروتوكول الإضافي الثاني شكّل تطورًا نوعيًا من حيث تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات غير الدولية**، وهو ما يُعدّ استجابة لواقع الحروب الأهلية المتزايدة بعد الحرب العالمية الثانية.

٥. **تطبيق مبدأ التمييز في النزاعات المعاصرة يواجه تحديات متعددة**، منها القانونية (كغموض مفاهيم قانونية)، والعملية (كالتقنيات الحديثة، والدروع البشرية)، ما يستدعي تجديد أدوات القانون.

٦. **المنظمات الدولية**، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لعبت دورًا محوريًا في تطوير هذا المبدأ، ودفع الدول لاعتماده في صكوك قانونية حديثة.

ثانيًا: التوصيات:

١. **إضافة مادة ملزمة في هذه الاتفاقية** تنص على اشتراط تضمين عقود بيع الأسلحة التزامًا واضحًا بتدريب الأطراف المستفيدة ومستخدمي هذه الأسلحة على مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والعسكرية، وذلك بهدف الحد من الانتهاكات التي تقع بسبب الجهل أو التجاهل لهذه القواعد.

٢. **ضرورة تطوير القواعد القانونية لمواكبة التحولات التكنولوجية والعسكرية الحديثة**، وخاصة فيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي والطائرات المسيّرة في النزاعات المسلحة.

٣. **تعزيز صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية** لملاحقة انتهاكات مبدأ التمييز بوصفها جرائم حرب، والعمل على تيسير سبل إثبات هذه الانتهاكات من خلال آليات دولية متخصصة.

٤. **تضمين مبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها مبدأ التمييز، في المناهج العسكرية والتعليمية** للدول، وتدريب أفراد القوات المسلحة على تطبيقها ميدانيًا.

٥. **تشجيع الدول غير المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م على الانضمام إليهما**، من أجل تعزيز عالمية الحماية القانونية لمبدأ التمييز.

٦. **تمكين المنظمات غير الحكومية والجهات الرقابية الدولية من رصد الانتهاكات بشكل مستقل**، وتقديم الدعم الفني والقانوني لتوثيق الجرائم المتعلقة بعدم التمييز في النزاعات.

٧. **تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية**، من خلال عقد مؤتمرات دورية لمراجعة التحديات الجديدة التي تواجه مبدأ التمييز، وتحديث قواعد السلوك وفقًا لذلك.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

١. **إبراهيم شريف**، القانون الدولي الإنساني - مبادئ وتطبيقات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٢. **إلياس خوري**، القانون الدولي الإنساني وتطوره بعد الحرب العالمية الثانية، مجلة العلوم القانونية، العدد (١٧)، ٢٠١٨م.

٣. **عادل عبد العال**، حماية البيئة في ظل القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤. **عبد العزيز عمر**، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة الحديثة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠م.

٥. **عمر حماد**، القانون الدولي وتطور حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠١١م.

٦. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م: التعليق على المواد الأساسية، جنيف، ١٩٨٧م.

٧. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، التعليقات على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، جنيف، ١٩٨٧م.

٨. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القانون الدولي الإنساني: أسس ومبادئ، جنيف، ٢٠١١م.

٩. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القانون الدولي الإنساني: مبادئه وقواعده، جنيف، ٢٠١٥م.

١٠. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، موجز تاريخ القانون الدولي الإنساني، جنيف، ٢٠١١م.

١١. **المجلس الإسلامي العالمي**، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، لندن، ١٩٨١م.

١٢. **محسن بن عايض المطيري**، دراسة مقارنة بين مواد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد (٣٩)، العدد (٤)، أكتوبر ٢٠٢٤م.

١٣. **محمد سامي عبد الحميد**، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٤. **محمد عودة**، القانون الدولي الإنساني والتدريب العسكري: دراسة تقييمية، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٢١م، مج. ٤٠، ع. ٢.

١٥. **محمد محمود**، أثر النزاعات المسلحة الحضرية على حماية المدنيين، مجلة القانون والسياسة، العدد (٣٤)، ٢٠٢٢م.

١٦. **محمود شريف بسيوني**، القانون الجنائي الدولي: الجرائم الدولية والإجراءات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٧. **منظمة المؤتمر الإسلامي**، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٨. **وهبة الزحيلي**، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.

ثانيًا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

19. **Abi-Saab**, Georges, The Specificities of the Law of Armed Conflict, Nijhoff, 1988.

20. **Amnesty International**, 'Death Everywhere': War Crimes and Human Rights Abuses in Aleppo, 2016.

21. **Bassiouni**, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2013.

22. **Bassiouni**, M. Cherif, Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2010.
23. **Best**, Geoffrey, War and Law Since 1945, Oxford University Press, 1994.
24. **Bothe**, Michael; Partsch, Karl Josef; Solf, Waldemar A., New Rules for Victims of Armed Conflicts, Martinus Nijhoff, 1982.
25. **Bugnion**, François, The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims, Macmillan, 2003.
26. **Cryer**, Robert et al., An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2019.
27. **Dapo Akande**, "Clearing the Fog of War? The ICRC's Interpretive Guidance on Direct Participation in Hostilities," International and Comparative Law Quarterly, Vol. 59, 2010.
28. **Dinstein**, Yoram, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, Cambridge University Press, 2022.
29. **Doswald-Beck**, Louise, Customary International Humanitarian Law, Volume I, Cambridge University Press, 2005.
30. **Doswald-Beck**, Louise, Human Rights in Times of Conflict and Terrorism, Oxford University Press, 2011.
31. **Dunant**, Henry, A Memory of Solferino, ICRC Publications, 1986 [originally 1862].
32. **Falk**, Richard, The Vietnam War and International Law, Princeton University Press, 1972.
33. **Forsythe**, David P., The Humanitarians: The International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press, 2005.
34. **Frits Kalshoven & Liesbeth Zegveld**, Constraints on the Waging of War, Geneva: ICRC, 2011.

35. **Greenwood**, Christopher, various articles in: Essays on the Modern Law of War (Manchester University Press, 1996), The Handbook of International Humanitarian Law (Oxford University Press, 2013), and The Changing Face of Conflict (Oxford University Press, 2007).
36. **Hague Conventions and Regulations (1907)**, various articles, in: Roberts & Guelff (eds.), Documents on the Laws of War, Oxford University Press.
37. **Henckaerts**, Jean-Marie & Doswald-Beck, Louise, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, ICRC/Cambridge University Press, 2005.
38. **Human Rights Watch**, Losing Humanity: The Case Against Killer Robots, 2012.
39. **Human Rights Watch**, Under Fire: Israel's Use of White Phosphorus in Gaza, 2009.
40. **ICRC**, Commentaries on the Geneva Conventions and Additional Protocols, various volumes and editions.
41. **ICRC**, Customary International Humanitarian Law, Vol. I.
42. **ICRC**, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, 2009.
43. **ICTY**, Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1-A, Judgment of 15 July 1999.
44. **Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck**, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Cambridge University Press, 2005.
45. **Kassem**, Ghada, Challenges of Investigating War Crimes in Syria, Geneva Academy Brief, 2021.

46. **Kellenberger**, Jakob, "Speaking Out or Remaining Silent in Humanitarian Work," International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 855, 2004.
47. **Marco Sassòli**, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare, Edward Elgar Publishing, 2019.
48. **Médecins Sans Frontières (MSF)**, Medical Care Under Fire, 2018.
49. **Melzer**, Nils, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, ICRC, Geneva, 2009.
50. **Meron**, Theodor, The Humanization of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2006.
51. **O'Keefe**, Roger, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge University Press, 2006.
52. **Oxford English Dictionary**, "Distinction", Oxford University Press, 2023.
53. **Peter Asaro**, "On Banning Autonomous Weapon Systems," International Review of the Red Cross, Vol. 94, No. 886, 2012.
54. **Pictet**, Jean (Ed.), The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary, Geneva: ICRC, 1960.
55. **Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Protocol I)**, Articles 44, 48.
56. **Roberts**, Adam & Guelff, Richard (eds.), Documents on the Laws of War, Oxford University Press, 2000.
57. **Rome Statute of the International Criminal Court (1998)**, Article 8(2)(b)(i).

58. **Schmitt**, Michael N., "Precision Attack and International Humanitarian Law," International Review of the Red Cross, Vol. 87, No. 859, 2005.
59. **Shaw**, Malcolm N., International Law, 9th ed., Cambridge University Press, 2021.
60. **UNESCO**, Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (1954), Articles 1-4.
61. **United Nations**, Safe Schools Declaration, 2015.
62. **William A. Schabas**, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2017.